

الحكم

الأجوبة الجلية
على بعض الأسئلة الشرعية

لأبي خالد أحمد بن عبد الله البغدادي

2 + 1
الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين

وبعد

فإن هذه الأسئلة وردت إلي في المحاضرات وغيرها فأحببت أن أجمعها للفائدة والنفع ، وهي متعددة وكثيرة وسأحاول أن أجيب على ما أستطيع منها ، علماً بأنني قد أجبت عليها في المحاضرات ولكن شفويًا ، فأحببت أن تكون خطية والله المستعان وعليه التكلان .

س١ : يقول السائل هل يجوز للمرأة أن تقابل خطيب ابنتها وتسلم عليه قبل العقد هل هو محرم لها أم لا ؟

ج : وبالله التوفيق ، لا يجوز لهذه المرأة أن تكشف على خطيب ابنتها لأنه يعتبر أجنبيًا عليها ، وكذلك المخطوبة لا يجوز لها أن تكشف عليه ولا تجلس معه ولا يراها ولا تراه إلا مرة واحدة عند خطبتها ، فهذا هو المشروع وبعد ذلك تحتجب منه ولا يكون بينهما أي علاقات أو لقاء لأن هذا يخالف الشرع ، وكذلك الأفضل أن لا تطول هذه الخطبة بينهما - كما يفعل بعض الناس اليوم - ، فتمكث الخطبة سنتين أو أكثر وهذه الفتاة مخطوبة له ، فربما يحدث بينهم النزاع ويحصل الفسخ لهذه الخطوبة ويكون قد حصل تعلق أحدهما بالآخر فتكون فتنه لأحدهما ، والخاطب لا يكون محرماً لأم المخطوبة إلا بعد أن يعقد على ابنتها فبمجرد العقد على البنت تحرم عليه الأم ، وكذلك المخطوبة فبمجرد العقد تصبح زوجته حتى الإرث ، يرثها وترثه ، فقبل العقد لا ينبغي له دخول بيت أهل المخطوبة صيانة للأعراض وحفظاً للكرامة والسمعة والمقصود بالدخول الذي يكون بسببه يحصل الإختلاط بينهما وإلا فلا مانع من دخوله عند والدها للحاجة والله أعلم .

س: هل يجوز الصلاة في المسجد الذي وسط القبور والقبور تحيط به مثل مسجد دريعة الذي في الضحي ؟

ج : لا تجوز الصلاة فيه ، لحديث أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) (١).

وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ((نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها)) (٢) والله أعلم .



س: إن الله عزوجل يقول للحيوانات في يوم القيامة كوني ترابا ، فلماذا الذباب في النار ؟

ج : جاء الحديث بهذا اللفظ ((الذباب كله في النار إلا النحل)) وهو حديث صحيح صححه الألباني رحمه الله (٣). قال أهل العلم في ذلك : ليعذب به أهلها - أي النار - لا ليعذب هو كذا أوله الخطابي ، وأما النحل فإن فيه شفاء فلا يناسب حالهم فيكون الذباب عذاباً لأهل النار لا أن الذباب هو الذي يعذب والله أعلم .



س: هل طلاق الحائض يقع ؟

ج : طلاق الحائض طلاق بدعي ولكنه يقع مع الإثم وهو الذي عليه الجمهور أنه يعتد بتلك الطلقة ، وإن خالف فيها السنة ، والأصل فيه حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أنه طلق امرأته وهي حائض ، فبلغ ذلك عمر فأخبر النبي - ﷺ - بذلك فقال له ﷺ ((مره فليراجعها)) (٤)، وفي رواية لمسلم قال عبيد الله قلت لنافع : ما صنعت التغطية ؟ قال واحدة اعتد بها . وفي رواية له أيضاً وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ .

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله عند الإعتداد بهذه الطلقة في الحيضة فقال : إن قوله ﷺ ((فليراجعها)) يدل على الإعتداد بها لأنه لا رجعة إلا من طلاق أهـ (٥).

وقال النووي في شرح مسلم (عند حديث ابن عمر المتقدم) أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ، ووقع طلاقه ، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز الباب (33) برقم (972) .

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تحذير المساجد (30) رواه أبو يعلى في مسنده (2/66) وإسناده صحيح . وقال الهيثمي (61/3) ورجاله ثقات أهـ .

(٣) الصحيحة للألباني برقم (1866) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (5252) ومسلم برقم (1471) .

(٥) راجع أضواء البيان (8 / 359) بتصرف .

المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه ، لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية . والصواب الأول ، وبه قال : العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم تكن رجعة فإن قيل : المراد بالرجعة ، الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول ، لا أنه تحسب عليه طلاق قلنا : هذا غلط لوجهين . أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر في أصول الفقة .

الثاني : أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره : بأنه حسبها عليه طلاق أهـ ومن أهل العلم من يقول إنه لا يقع وأنا مع الذين يقولون إنه يقع والله أعلم .



سـ: هل يجوز للمرأة لبس الثياب القصيرة ؟

ج : لبس المرأة للثياب القصيرة إذا كان أمام الزوج وحده فلا بأس وأما إذا كان يراها الناس فلا يجوز لحديث ابن مسعود أن النبي - ﷺ - قال : ((المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان)) (١). والعورة يجب سترها عن الناس . والله أعلم .



سـ: هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته إذا كانت صائمة أفطري لكنها لا تطيعه على فعل هذا الشيء لكن بعض الأحيان يجبرها على الإفطار لكنها تفطر وهي نادمة على فعل هذا الشيء ؟

ج : إذا كان في صوم التطوع فلا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - ﷺ - أن النبي ﷺ قال : ((لا تصم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه)) (٢). وأما في صيام الفريضة فلا يجوز لها أن تطيعه لقول النبي ﷺ ((لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)) (٣) . فلا تطيعه في أنها تفطر معه في رمضان ، ولو غضب فإنها ترضي ربها ولا تطيع زوجها في معصية ربها وهي مأجورة ولا ينبغي لها أن تضعف فإنها على الحق ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لطاعته . والله أعلم .



(١) أخرجه الترمذي (476/3) برقم (1173) وصححه شيخنا مقبل - رحمه الله - في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (36/2) برقم (862) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (5195) ومسلم برقم (1026) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري برقم (7257) ومسلم برقم (1840) واللفظ له . من حديث علي بن أبي طالب .

س: ما رأيكم في صيام يوم النصف من شعبان - أي يوم البهجة - هل هو جائز ومن السنة أو ماذا ؟

ج : كلمة البهجة لا نعلم لها دليلاً من الشرع لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وصيام النصف من شعبان مخصوص من أجل هذه المناسبة لم تأت به السنة المطهرة ولم يفعل هذا أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وإنما هذا نقل بتأويلات خاطئة وأن ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي تقدر فيها آجال الخلائق هي ليلة القدر وليست ليلة النصف من شعبان فمن قال هذا فقد أبعد النجعة ولم يثبت في تخصيص النصف من شعبان صيام نهارها ولا قيام ليلها ، بل هذا مما ابتدعه الناس وإن كان صياماً أو قياماً فإن العبادة توقيفية ولا تكون إلا بدليل من النبي ﷺ فخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والله أعلم وأحكم ولنا رسالة في ذلك اسمها البيان فيما ثبت في شهر شعبان فراجعها إن أحببت .



س: تقول السائلة : يقدر الله علينا بأمراض ولا يوجد نساء طبيبات مثل الباطنية والعيون والعظام وغيرها ، فهل يجوز لنا أن نذهب إلى طبيب مع العلم أننا ملتزمات بالحجاب ولا يظهر منا شيء فيتم العلاج من خلال الفحوصات وجزاكم الله خيراً ؟

ج : إذا كان لا يوجد امرأة تعالج في بعض التخصصات فلا بأس أن تذهب إلى طبيب رجل وتكون محتجبة ويكون ذلك بحضور محرم صالح كالزوج أو الأب أو الأخ ، فالمهم أن يكون ممن تنتقي به الخلوة وأما إذا كان طفلاً فلا يصلح أن يكون محرماً وهذا من الضروريات والضرورة تقدر بقدرها فإذا كان الألم في جهة فيتم الكشف عن الجهة المحتاجة ولا نتوسع في هذا من أجل قطع الطمع على أصحاب القلوب المريضة ونسأل الله أن يبسر بنساء متخصصات في مثل هذه الأمراض مع تمسكهن بالحجاب ومحافظتهن على الدين والبعد عن تقليد الغرب ومن على شاكلتهم والله أعلم .



س: هل صلاة التهجد في الليل تصلح باثنتين لأنني أخاف أن أقوم وحدي ؟

ج : إذا كان في غير رمضان فلا بأس أن يقوم معك أحد من الأسرة ويصلي كل واحد بمفرده وإن حصل أحياناً جماعة مع إختوتك وأهلك أو زوجك فلا بأس ولكن أحياناً ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ...

ثم قام فصلى فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ... الخ الحديث (١). لأن المداومة على الجماعة في صلاة الليل ما عرف عن السلف إلا في رمضان لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ... الخ الحديث (٢). وفقنا الله وإياكم لكل خير والله أعلم .



س: هل يجوز للحائض والنفساء حمل المصحف وتلاوة القرآن ؟

ج : يجوز للحائض والنفساء مس المصحف وتلاوته لأن الأحاديث في المنع كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة عندما حاضت في الحج ((إفعلي كلما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) (٣) . ولم يقل لها إلا قراءة القرآن فعلم من هذا أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن ، والأشياء التي تحرم على الحائض قد بينها النبي ﷺ منها أنها لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فلو كانت قرأتها للقرآن لا تجوز لبينها النبي ﷺ بقوله ولعلمها لنسائه لأنهن كن يحضن ولم يُنقل عن واحدة منهن أنها قالت نهانا النبي ﷺ أن نقرأ القرآن في زمن الحيض وما دام أن النساء كن يحضن في زمن النبي ﷺ ولم ينقل عنهن التوقف عن قراءة القرآن والذكر فلماذا نحرّم على النفساء شيئاً لم يحرمه الله ولا رسوله وأما من أحتج بالآية فلا حجة له في ذلك لأن المعنى بقوله ((لا يمسه إلا المطهرون)) المقصود بهم الملائكة وهو خبر أخبرنا الله به أنه لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ويفسر قوله ﷻ ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝﴾ وهم الملائكة فلا ينبغي لأحد أن يحرم على الناس شيئاً إلا بدليل ولا دليل على المنع وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ ولم يأت عن النبي ﷺ حديث صحيح في ذلك وكذا كثير من الأئمة على الجواز ومن هؤلاء الإمام البخاري رحمه الله وهو محدث وأعلم بالأحاديث من أي أحد وكفى بمثل هذا الإمام قدوة

(١) أخرجه مسلم برقم (763) كتاب صلاة المسافرين الباب (26) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (2012) ومسلم كتاب الحج الباب (17) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (1650) ومسلم برقم (761) كتاب صلاة المسافرين الباب (25) .

وكذلك الإمام مالك بن أنس والله أسأل أن يرزقنا إتباع الحق وترك التعصب المذهبي والله أعلم .



س: هل لمس المرأة بعد وضوئها من زوجها أو غيره من المحارم أو من غير المحارم ينقض الوضوء ؟

ج : إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان من الزوج أو من المحارم وأما غير المحارم فلا يجوز له أن يلمس امرأة لا تحل له ولا ينقض الوضوء إلا النواقض المنصوص عليها في الشرع كالفساء ، والضراط ، والنوم العميق ، والحدث الأكبر ، والأصغر ، هذه من النواقض ولمس المرأة ليس من النواقض وأما الآية في قوله تعالى ((أو لا مستم النساء)) المقصود به الجماع وليس مجرد اللمس ومما يؤيد هذا القول حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ((كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبض رجلي فإذا قام بسطتهما))^(١) . وحديثها أيضاً قالت ((فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ... الخ الحديث))^(٢) . ولم ينقل أنه ترك صلاته بمجرد لمسها والله أعلم .



س: هل يجوز للمرأة أن تحني شعرها ؟

ج : لا يوجد مانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فهذا جاهل بالشرع متحكم في شرع الله وليس له ذلك ، فالذي يمنع على المرأة الحائض أن تحني شعرها فهذا قد حرم ما أحل الله فعليه التوبة والأصل في الأشياء الحل ولا نحرمة شيئاً إلا بدليل ولا دليل على ذلك والله أعلم .



س: هل مشاهدة التلفاز عندما يكون الإنسان صائماً مبطل للصوم ؟

ج : على المؤمن أن يغض بصره عن مشاهدة الأشياء المحرمة سواء كان صائماً أو غير صائم لأن تعمد النظر إلى ما لا يحل النظر إليه ينقص من أجر الصائم لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))^(٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم (513) ومسلم برقم (512) كتاب الصلاة الباب (51) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (486) كتاب الصلاة الباب (42) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (6057) .

وحديث ((رب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ... الخ الحديث))^(١). وأما أن صومه يفسد أو يبطل فلا والله أعلم .



س١: هل يجوز صبغ الشعر بلون غير الأسود ؟

ج : صبغ الشعر يكون من البياض لقول النبي ﷺ ((**غيروا هذا بشيء وأجنبوا السواد**))^(٢). وأمر بالحناء والكتم فأى صبغة تكون مثل لون الحناء والكتم خالية من المواد الكيميائية الضارة فلا بأس والوقوف مع النص هو المطلوب وهو الحناء والكتم فهو إرشاد نبوي فهو خير والله يخلق ما يشاء خلق لهذه شعراً أشقراً بمعنى ذهبي وهو يناسب شكلها فعلى كل الرضا والتسليم بما هي عليه من شكل أو لون فكل هذا لا يخرج عن حكمة الله ، فالله أراد أن يكون شعرك بهذا اللون فالحمد لله ، أفضل لك أن تغيري الشيب بما أرشد إليه الرسول ﷺ ، ولأن صبغة الشعر بغير لونه فيه نوع من التدليس والله أعلم .



س٢: ما حكم شرب الشيشة والدخان ، وهل صحيح من فعل أحدهما لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها ؟

ج : الأصل في الأشياء الحل ولا يمكن لأحد أن يحرم على الناس شيئاً إلا بدليل والأشياء قد تحرم لذاتها وقد تحرم لأجل ما فيها من الضرر فالدخان والشيشة والشمة ثبت في هذا الزمن من قبل الأطباء أنها سبب لأمراض خطيرة منها السرطان وكفى بهذا المرض خطورة مع انسداد في صمامات القلب والشرابين وكذلك يضعف قوة البدن ويجعل الإنسان في تعب شديد إذا بذل مجهوداً أو حركة وآخر التقارير الصادرة أنه المسبب للعمى وأن عشرين في المائة من سكان العالم الذين أصيبوا بالعمى بسبب الدخان فأى ضرر للدخان أكثر من هذا والله ينهانا أن نقتل أنفسنا فقتل النفس محرم فإذا كانت هذه المضار يسببها الدخان فهو محرم بسبب ما يلحق بالشخص من أذى ، وضرره بائن وواضح وهي من الخبائث وقد قال الله تعالى في وصف نبيه ﷺ ((**ويحرم عليهم الخبائث**))^(٣). والله يهدي الجميع إلى سواء السبيل .



(١) الحديث صححه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في صحيح الترغيب والترهيب برقم (1083) و (1084) والله أعلم .
(٢) عن جابر بن عبدالله ، أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة الباب (24) برقم (2102) .
(٣) سورة الأعراف (157) .

س: هل الكحل وزيت الشعر يبطل الصوم ؟

ج : هذه الأشياء لا تبطل الصوم ، ومن قال إنها تبطل الصوم فعليه الدليل. والله أعلم



س: ما حكم من يتكلم بين الناس بالنميمة وعندما تقوم بنصحه ينكر أنه قال شيئاً ؟

ج : النميمة من كبائر الذنوب والنمام لا يدخل الجنة لقول النبي ﷺ ((لا يدخل الجنة قتات)) (١) . أي نمام (٢) . فإذا كان صحيحاً أنهم يغتابون فعليهم بالتوبة وإذا حصل منهم التكذيب والإنكار فإن الله المطلع عليهم ، فعليهم مراقبة الله عز وجل وكونه ينكر صدور ذلك منه عند فضحه فقد أضاف إلى جريمة النميمة ، جريمة الكذب وهو من الكبائر ، فعليه التوبة من الجميع والله أعلم .



س: شخص قام لصلاة الفجر وقت أو بعد إقامة الصلاة هل يصلي الفرض أم السنة أولاً ؟

ج : إذا كان الرجل ذهب إلى المسجد وجاء والصلاة تقام فإنه يصلي الفرض أولاً لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) (٣) . وبعد الفرض يصلي السنة لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) (٤) . وإذا كان قد نام عن الصلاة أو نسيها ف يبدأ أولاً بالسنة وبعد ذلك الفرض . أما إذا كانت امرأة وقامت من النوم والمسجد يقيم الصلاة فإنها تبدأ بالسنة أولاً لأن المرأة في بيتها أما إذا كانت تذهب إلى المسجد فحكمها حكم الرجل كما ذكرنا والله أعلم .



س: شخص يصلي وفي الركعة الأولى سجد سجدة واحدة هل يسجد سجود السهو قبل التسليم أم بعده مع

التوضيح كم سجدة يكون سجود السهو وهل يقرأ التشهد الأخير في هذا السجود؟

ج : الذي نسى سجدة فإن هذه السجدة لا تجبر بسجود السهو لأن هذه السجدة ركن والركن لا يجبر بسجود السهو وإنما لا بد من الإتيان بهذا الركن فهذا الذي قام وترك سجدة فعليه أن يعود ويأتي بهذه السجدة هذا إذا ذكرها قبل أن يصل إلى السجود للركعة الثانية أما إذا وصل إلى سجود الركعة الثانية فإنه يلغى الركعة الأولى ويجعل هذه الركعة الثانية بدلاً من الأولى

(١) أخرجه البخاري برقم (6056) ومسلم برقم (169) كتاب الإيمان الباب (45) .

(٢) كما هي رواية مسلم .

(٣) أخرجه مسلم برقم (710) كتاب صلاة المسافرين الباب (9) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة الباب (55) .

ثم بعد ذلك يسلم وبعد السلام يسجد للسهو سجدة واحدة ولا يتشهد فيها وإنما يسجد ويسلم والله أعلم.

س: ما هو الدعاء الذي يقال قبل التسليم وهل يقال في كل صلاة؟

ج: الدعاء الذي يقال قبل التسليم هو ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قننة المحيا والممات ومن قننة المسيح الدجال))⁽¹⁾. ويكون هذا الدعاء في كل صلاة وهناك أدعية أخرى والله أعلم.

س: هل في رمضان صلاة العشاء لها سنة أم يكفي المصلي بصلاة التراويح؟

ج: نعم لصلاة العشاء في رمضان سنة وبعد السنة تكون صلاة التراويح والله أعلم.

س: رجل في جدة يريد أن يتزوج من اليمن هل يجوز له أن يوكل أحداً يعقد له بالنيابة عنه؟

ج: نعم يجوز له أن يوكل غيره أن يعقد عنه بالوكالة ولكن لا بد أن يعين الرجل الزوجة بأن يقول له أعقد بالنيابة على فلانة بنت فلان ويعينها ويقول قبلت نكاحها لموكلي فلان ابن فلان وأما إذا قال له ما رأيك أبحث لك عن زوجة تعجبني وأعقد لك عليها بالنيابة ، فهذا لا يجوز لأن هذا مجهول ، ولكن يعين الرجل المرأة التي يريد لها ويعطيه وكالة بذلك فهذا هو الذي يجوز فيه التوكل والله أعلم.

س: امرأة حامل وعليها صيام أربعة أيام من السنة الماضية صامت منها يومين والآن هي حامل وباقي عليها صيام

يومين هل يجوز لها أن تطعم؟

ج: تنتظر حتى تضع حملها وتطهر ثم تقضي ما عليها ولو بعد حين ما دامت وهي والحمد لله سليمة من الأمراض المزمنة.

(1) وهذا كما في حديث أبي هريرة أخرجه مسلم برقم (588) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة الباب (25) .

لي: أرجوك شديد الرجاء أن تفسر لي هذه الآية ((قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)) ؟

ج : هذه الآية عامة في كل من المشركين واليهود والنصارى والخوارج والمرائين بأعمالهم وكل من عمل عملاً مخالفاً للشرع ولو كان الناس يعملونه ، فالعبرة بهدي النبي ﷺ لا بهدي غيره فأهل البدع المكفرة يدخلون في نطاق هذه الآية ، ففي الآية تحذير وإنذار للذين يعملون أعمالاً غير موافقة لما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والله أعلم .



لي: في حديث ابن مسعود في قوله ((ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)) (١) . هل يقصد بشقي أو سعيد في الدنيا أم الآخرة الرجاء التوضيح ؟

ج : هذه الكتابة التي تكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي ﴾

كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ (٢) . وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال ((إن الله قدر

مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة)) (٣) . وحديث عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال ((إن أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة)) (٤) . وعن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال ((ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلا تمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ

(١) أخرجه البخاري برقم (3208) ومسلم برقم (2643) كتاب القدر الباب (1) .

(٢) سورة الحديد آية (22) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (2653) .

(٤) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود (4700) والترمذي (2155) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (4700) .

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ ^(١) . بهذا يتبين أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما

وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال وأن كلاً ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب للسعادة والشقاوة . وعن عمران ابن حصين قال : قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال : نعم . قال : فلم يعمل العاملون؟ قال : كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له ^(٢) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال ((إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وأن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة)) ^(٣) . والله أعلم وهذا كافٍ شافٍ إن شاء الله تعالى . والله أعلم



سـ : أنا علي قضاء صيام شهرين من رمضان وذلك لأنني كنت في حالة ولادة ، فهل يجوز لي أن أطعم أم يجب أن أصوم مع العلم أنني قد تمكنت من قضاء صيام شهر واحد ولم أستطع أن أقضي الشهر الثاني ؟
ج : الذي يجب عليك هو القضاء فقط بدون إطعام لأن الإطعام مع القضاء لم يأت عليه دليل من الكتاب ولا من السنة وإنما جاء الأمر بالقضاء فقط لقوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ ﴾ ^(٤) فمتى استطعت الصيام صومي الشهر الذي عليك والله أعلم .



سـ : هل يجوز اقتران القضاء مع صيام الست من شوال ؟
ج : قال النبي ﷺ ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) ^(٥) . والذي باقي عليه من رمضان فلا يصدق عليه أنه صام رمضان لأن القضاء ما زال في ذمته فعليه أولاً القضاء ثم بعد ذلك يصوم الست فإذا قال قائل إن عائشة كانت تقضي في شعبان قلنا ما علمنا أن عائشة كانت تصوم الست وبعد ذلك تقضي والنص واضح أنه يلزم أولاً القضاء وبعد ذلك صيام الست ولا نقول إنه لا يجوز صيام الست ولكن نقول يجوز صيام الست قبل القضاء لكن لا

(١) سورة الليل آية (٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (6596) واللفظ له ومسلم برقم (6679) كتاب القدر الباب (1) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (2651) .

(٤) سورة البقرة آية (185) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه .

يكون هذا الفعل موافقاً للنص المترتب عليه أنه كصيام الدهر وإنما يكون كصيام أي نفل .
والله أعلم (١) .



س: هل صوم الست من شوال لا بد أن يكون في كل سنة أم أنه إن شاء صام وإن شاء ترك ولا أثم عليه ، وهل صحيح أن من تعود على صوم الست من شوال إذا مات يوصي بها أهله أقتونا مأجورين ؟

ج : صيام الست من شوال سنة تزيد الأجر فمن أراد أن يتزود من فعل الخير صامها ومن لم يصم فلا إثم عليه وليس صحيحاً أن من مات يوصي أهله بها ، وهذا ليس كلام أحد من أهل العلم وإنما هذا من كلام العوام لأن من مات انقطع عمله . والله أعلم



س: لو أخذت من أختي أو جرتي ثوب وخرجت به في المناسبات هل يأتي يوم القيامة وأنا في صورة شحاته ؟
ج : هذا الكلام غير صحيح وهو كلام لا أصل له .



س: هل يجوز للمرأة بعد الولادة أن تصلي وهي لم تخرج من الأربعين هل تجوز صلاتها أم لا ؟

ج : هذا السؤال مهم جداً وعند النساء جهل به وهو أنها لا تصلي إلا بعد الأربعين حتى وإن كانت طاهرة وهذا خطأ كبير والصحيح أن النفاس لا حد لأقله ولا لأكثره إلا ما ثبت عن أم سلمة قالت : ((أن النساء كن يجلسن في النفاس أربعين يوماً)) وهذا في حالة أنها لم تطهر لأن بوجود الحيض والنفاس تمتنع المرأة من الصلاة والصيام حتى تطهر فلو أن النفاس طهرت بعد عشرين يوماً فإنها تصلي وتصوم ويحل لها ما حرم عليها في حالة النفاس ومن الجهل أن المرأة تطهر قبل الأربعين ولا تصلي ولا تصوم هذا جهل بالشرعية الإسلامية والله أعلم .



س: ما رأيك في البنات اللاتي يعملن في الأماكن التي فيها رجال وهن يتعاملن مع الرجال ولا يوجد من الآباء غيرة على بناتهم بما أن هناك شباب بلا عمل ؟

ج : أقول إن المرأة إذا كانت بحاجة إلى العمل ولا يوجد عندها من يقوم بمصاريفها واحتياجاتها فلا بأس لها أن تعمل ولكن مع التمسك بالحجاب وعدم الاختلاط بالرجال وتكون في المحيط النسائي لأن المرأة مكفولة من قبل ولي أمرها بالنفقة عليها وكذلك من قبل الزوج ، وأما أن

(١) أنظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (395-392/15) س(150-152) وفتاوى إسلامية (166/2) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين كما في فتاوى أركان الإسلام (487-488) س(437) .

تكون المرأة مصيدة للرجال وممتعة يستمتعون بكلامها فلا يجوز هذا لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ويسهل لها نشر الرذيلة والله أعلم .



س: امرأة نراها محافظة على جميع العبادات لكنها تحب الكلام في الناس والمشي بالنميمة فما الحكم ؟

ج : النميمة من كبائر الذنوب وتحرم على صاحبها دخول الجنة لقوله ﷺ ((لا يدخل الجنة قتات - أي نمام))^(١) ، هذا إن كان مستحلاً وإن لم يكن مستحلاً فلا يدخلها دخولها دخولاً أولياً . والله أعلم



س: هل المال الذي يعطى للزوجة عند الدخلة ليلة الزواج يعتبر محرماً ؟

ج : هذه سنة سيئة في المجتمع فلا يجوز أن يدفع لها شيء لأنها زوجته وقد دفع المهر الذي عليه فلا يجوز لها أن تمنع نفسها منه فإذا منعت نفسها من زوجها إلا بالمال كانت ملعونة تلعنها الملائكة والله سبحانه وتعالى يغضب عليها لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))^(٢) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول ﷺ ((والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها))^(٣) وهذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي واللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية أو يستغني الزوج أو تتوب وترجع لصوابها ولا يجوز لها طاعة أحد في هذا الأمر وإن كان الأمر لها الأب أو الأم فليس لهما طاعة في هذا الأمر وهو فعل خسيس لا يصدر إلا من أراذل الناس وسفلتها ، إذا كان المبلغ الذي تطلبه المرأة مشروطاً عليه من قبل وليها أنه يدفعه لها ليلة الدخلة فهذا من حقه وأما إذا لم يكن لها عنده شيء من المهر فنخشى عليها اللعنة . والله أعلم



(١) أخرجه البخاري برقم (6056) ومسلم برقم (169) كتاب الإيمان باب (45) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (3237) ومسلم برقم (1436) كتاب النكاح الباب (20) .

(٣) رواه مسلم برقم (1436) ومسلم في كتاب النكاح الباب (20) .

س١: هل يعتبر صيام يومين متتابعين تطوعاً لله من صيام الوصال لأنني متعودة على صيام يومين الاثنين

والخميس وأحياناً أرغب في أن أسبقهما بصيام يوم فأخاف أن يكون من صوم الوصال ؟

ج : هذا ليس بصوم يوم الوصال لأن صوم الوصال هو أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم

واحد بمعنى أن لا يفطر بين اليومين وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال والأقوال فيه ثلاثة قيل

إنه حرام وقيل إنه مكروه وقيل إنه مباح لمن قدر عليه والراجح أنها كراهة تحريم لأن

الأصل في النهي أنه للتحريم إلا إذا جاء له صارفاً ولا نعلم له صارف هنا فيبقى على أصله

(١) . وأما فعلك هذا فليس بوصال والله أعلم



س١: أحياناً ألبس ملابساً شبه جديدة وأنا حائض ثم أخلعها ولا أغسلها ثم ألبسها مرة أخرى بعد أن أغتسل

فهل يجوز لي أن أصلي بها مع العلم أنني لم أغسلها عندما كنت حائضاً لأنها لم تتبقع وقد سألت بعض

الأخوات وقالوا لي يجوز أن أصلي فيها هل هذا صحيح ؟

ج : نعم يجوز لك الصلاة فيها لأنها لم تنتجس والمؤمن طاهر حيا وميتاً ولأن جسم الحائض

طاهر والله أعلم .



س١: هل تجوز صلاة الليل في أي وقت أستيظ في أي وقت لها وقت محدد وما هي السور المفضل قراتها فيها ، أم

يجوز أن أقوم للصلاة في أي وقت كان وأن أقرأ ما تيسر لي فيها ؟

ج : صلاة الليل فضلها عظيم وهي شرف المؤمن كما قال النبي ﷺ ((إنه أتاه جبريل وقال : وأعلم أن

شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس)) من حديث سهل بن سعد وهو صحيح (٢) .

وعن أبي إمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم

وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم)) رواه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال

صحيح على شرط البخاري وهو حديث حسن (٣) . وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله

عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ((من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من

الذاكرين الله كثيراً والذاكرات)) (٤) . وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال

(١) أنظر شرح النووي على مسلم كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال .

(٢) أخرجه رواه الطبراني في الأوسط وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (831 ، 1903) .

(٣) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم (624) .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم (626) .

رسول الله ﷺ ((من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمئة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين))^(١) وصلاة الليل تكون من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فتجوز صلاتها في أي وقت يستيقظ فيه الإنسان لحديث عائشة - رضي الله عنها قالت ((من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر))^(٢) ولكن الأفضل أن تكون في الثلث الأخير من الليل لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهورة وذلك أفضل))^(٣) وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ((ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ! من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له))^(٤) وليس لها سورة محددة وإنما يقرأ فيها الإنسان بما تيسر له من حفظه لقوله تعالى ((فاقروا ما تيسر من القرآن)) فإذا بقى الوتر قرأ في الأولى بعد الفاتحة ((بسبح اسم ربك الأعلى)) وفي الثانية ب ((قل يا أيها الكافرون)) وفي الثالثة ب ((قل هو الله أحد)) والله أعلم .



سـ: هل يجوز استعمال الفرشاة والمعجون وأنا صائمة ؟

ج : استعمال الفرشاة والمعجون ذكر أهل العلم أنه يجوز لكن الأولى عدم استعمال ذلك واستبداله بالسواك لأن المعجون فيه مواد قد يكون فيها قوة نفوذ ونزول إلى الحلق فتركه أولى والله أعلم .



سـ: تقول السائلة : هل يجوز تعطير المصحف والخروج به إلى تحفيظ القرآن الكريم ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة سواء كان العطر في جسمها أو هي تحمله وتشتم له رائحة أو في المصحف أو في غيره فلا يجوز لها لقول النبي ﷺ ((أيما امرأة أستعطرت ثم خرجت

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وهو حديث حسن وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم (639) والصحيحة برقم (642) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (966) بلفظ (من كل أوتر رسول ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ، ومسلم برقم (745) كتاب صلاة المسافرين الباب (17) وهذه رواية له .

(٣) أخرجه مسلم برقم (755) كتاب صلاة المسافرين الباب (21).

(٤) أخرجه البخاري برقم (1145) ومسلم برقم (758) كتاب صلاة المسافرين الباب (24) .

فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية))^(١) . وحديث ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة))^(٢) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ((أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل))^(٣) . كذلك بعض النساء تحتال فتأخذ الفل في كيس وتضعه في البيت الذي فيه حفل فهذا أيضاً لا يجوز لأن الرائحة تشم منه ، وأما إذا كانت تحمله وليس له رائحة تشم فلا تصدق عليها الحكم والله أعلم .



س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تتلفظ بسورة من القرآن وبعدها آية الكرسي أثناء النوم أو الوضوء لأن هناك من يقول يحرم التلفظ بالقرآن والمرأة حائض ؟

ج : لقد سبق الجواب على مثل هذا مفصلاً وهو أنه يجوز لها ذكر الله سبحانه وتعالى لأنه لم يرد منعها لا من الله سبحانه وتعالى ولا من رسوله ﷺ إلا من الطواف بالبيت والصلاة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومن منعها من غير ما منعها منه الله ورسوله فعليه الدليل والله أعلم .



س: هل يجوز قضاء صلاة الوتر ؟

ج : نعم يجوز بل يستحب لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال ((من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره))^(٤) . ويكون قضاؤه شفعاً لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ ((إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة))^(٥) . وحديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ((من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل))^(٦) . وقال الإمام أحمد في من أصبح ولم يوتر " إن أوتر فحسن وإن لم يوتر فأرجوا أن لا يكون عليه شيء " فالأمر في هذا واسع والله الحمد .



(١) من حديث أبي موسى حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (2701) .
(٢) صححه الألباني من حديث أبي هريرة الجامع الصغير برقم (2702) .
(٣) رواه أبو دود برقم (1431) وصححه شيخنا مقبل بن هادي - رحمه الله تعالى - في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (305/1) برقم (420) .
(٤) أنظر شرح النووي على مسلم كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال .
(٥) أخرجه مسلم برقم (746) كتاب صلاة المسافرين .
(٦) أخرجه مسلم برقم (747) كتاب صلاة المسافرين .

س١: أنا امرأة ولي زوج ولي منه بنت وأعيش مع أهله وهو لا يصلي ولا يصوم وقد ذهبت عدة مرات إلى بيت

أهلي وقد حاولت نصحه ولكن دون فائدة والآن ماذا أفعل أفيدونا جزاكم الله خير؟

ج : حاولي معه وأستمري في النصح له لعل الله سبحانه وتعالى أن يهديه فكم من عاص هداه الله فعليك بالدعاء له في ظهر الغيب وهدديه إذا رفض النصح أنك ستطلبين منه الطلاق إذا لم يصلي ، والذي لا يصلي فهو على خطر عظيم لأن أكثر أهل العلم يحكمون بكفر تارك الصلاة ، لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) ^(١) وحديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ^(٢) ، ويرون أنه لا يجوز لها البقاء معه لحظة واحدة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ ^(٣) وقوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ

لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(٤) فعلى هذا الزوج وأمثاله أن يتوبوا إلى الله قبل أن يأتيهم

يأتيهم الموت وهم على هذه الحالة فإن تاب وصلى فترجع له زوجته بالعقد الأول وهذا الحكم كذلك شامل للزوجة التي لا تصلي وزوجها يصلي نسأل الله أن يرزق السائلة الصبر وأن يهدي الزوج وجميع المسلمين لما فيه رضاه والله أعلم .



س١: فضيلة الشيخ ما قولكم في امرأة متزوجة وقدر الله عليها بأن تعبت تعباً شديداً وذهبت للعلاج إلى أكثر

من مكان وأكثر من دكتور والله يعلم ، وبعد ذلك قال لها الأطباء ممنوع الحمل وممنوع حبوب منع الحمل

أيضاً لأنها تزيد الضرر فما العمل؟

ج : إذا كانت هذه المرأة تتضرر بالحمل ونصحها الأطباء الثقات بعدم الحمل فلا بأس أن تتخذ وسيلة لا تسبب ضرراً غير الحبوب لأنها قالت أن الحبوب تضرها ، وأن لا تكون الوسيلة أبدية وإنما مؤقتة لفترة معينة حتى تعود لها صحتها فمتى عادت لها الصحة تخلت عن هذه الوسيلة وعادت للإنجاب . هذا في حالة عدم القدرة وللضرورة الملحة القصوى والله أعلم .



(١) أخرجه مسلم برقم (82) كتاب الإيمان الباب (35) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (2756) والنسائي (231/1) وابن ماجه برقم (1079) وصححه شيخنا في الصحيح المسند (130/1) برقم (175) .

(٣) سورة البقرة آية (221) .

(٤) سورة الممتحنة آية (10) .

س١: أنا امرأة متعبة جداً من كثرة الآلام والأوجاع وزوجي فقير لا يستطيع توفير القوت اليومي الضروري والحال لا يعلم به إلا الله وفي رمضان المبارك لا أستطيع الصوم وإذا حاولت أن أصوم ولو يوماً واحداً يزيد علي المرض والألم وأزور الطبيب فوراً ، كما أنني لا أستطيع أن أطعم كما قيل لي فما الحكم هنا وماذا أعمل أقتوني جزاكم الله خيراً ؟

ج : بالنسبة لحالتك تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إذا كان المرض الذي عندك يزول مع الأيام ومع أخذ الدواء فإنك تنتظرين ولا تصومي حتى يزول المرض فإذا زال المرض تقضين ما عليك من الأيام التي كنت فيها مريضة لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخِّرَ ۖ ^(١) .

القسم الثاني : إذا قرر الأطباء أن هذا المرض مزمن ولا يزول وأخبروك أن الصيام مضر بصحتك فحينئذ يكون عليك الإطعام ويسقط عنك الصوم وتطعمين عن كل يوم مسكيناً إما أن يكون مطبوخاً أو غير مطبوخ ويكون كيلو ونصف لكل مسكين من الأرز أو غيره وإن كانت هذه السائلة لا تجد ما تطعم به كل يوم مسكيناً فإنه لا شيء عليها لقوله تعالى ﴿ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ^(٢) والله أعلم .



س١: ما حكم من تحافظ على صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا تحافظ على صلاة الفجر؟

ج :إذا كان عدم المحافظة على الصلاة بسبب التفريط منها لأنها تسهر الليل وتنام عن صلاة الفجر فهذا خطأ كبير منها فينبغي عليها أن تحرص على النوم مبكراً فإذا حصل يوم من الأيام أنها نامت عن صلاة الفجر بعد أن أخذت بالأسباب فإنها لا تأثم ، فإذا استيقظت فعليها أن تصلي فوراً فتبدأ بالسنة ثم بعد ذلك الفرض وعلى كل إنسان أن يجاهد نفسه على الصلاة في وقتها

(١) سورة البقرة آية (184) .

(٢) سورة البقرة آية (184) .

فإن كان رجلاً فليصليها في جماعة في المسجد وإن كانت امرأة فلتصليها في بيتها في وقتها
فإن صلاة الفجر سببٌ لدخول الجنة كما قال النبي ﷺ ((من صلى البردين دخل الجنة)) (١) -
البردان الفجر والعصر)) فعلينا أن نحافظ على كل الصلوات في أوقاتها والله أعلم .



س: إذا تحجبت الفتاة من إخوة زوجها فأم الزوج تقوم بسبها وشتمتها وكذلك الناس يتهمونها بأنها موسوسة
ومجنونة أرجوا منكم أن تبينوا هذا الأمر لأهميته في مجتمعنا وقلة فهم أمهات الأزواج بأمر الحجاب
والتساهل فيه وجزاكم الله خيراً ؟

ج : إن الحجاب من إخوة الزوج وأقاربه هو الحق الذي لا مرية فيه لأن الزوجة هي أجنبية على
أقارب الزوج لا يجوز لها أن تكشف عليهم ولا يدخلوا عليها لحديث عقبة بن عامر - رضى الله عنه -
أن رسول الله ﷺ قال ((إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى ؟
قال : الحمى الموت)) (٢) قال أهل العلم في قوله الحمى الموت : معناه أن الخوف منه أكثر من
غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو من غير أن ينكر
عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير أبنائه وآبائه ، فهؤلاء محارم
للزوجة فتجوز لهم الخلو بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد بهم في الحديث الأخ وابن
الأخ والعم وابن العم ونحوهم من أقارب الزوج ممن ليسوا بمحارم لها .
وعادة الناس التساهل في هذا الأمر فيخلو الرجل بزوجة أخيه ويرون أن هذا لا شيء فيه ،
فهذا هو الموت فالواجب على الزوج منع إخوته وغيرهم من الأجانب من الدخول على
زوجته ، وكذلك المرأة إذا طالبت الزوج بأن يمنع إخوته من الدخول عليها لا تُعد موسوسة
وإنما هي امرأة عفيفة تستحق التقدير والاحترام وهي صاحبة دين وعفة فينبغي احترامها
وتقديرها والحفاظ عليها وأما المرأة المتبرجة الخراجة الولاة فهذه امرأة تحتاج إلى أن
ترجع إلى ربها سبحانه وتعالى وتلتزم بأوامره وأن تدع التبرج والاختلاط وإلا فلا خير فيها
فعلينا كمجتمع مسلم أن نشجع كل امرأة متمسكة بحجابها وننظر لها بنظرة احترام ولا نسخر
منها وننتهمها بالوسوسة والجنون بل هذه امرأة عاقلة ، فنعم المرأة من تمسكت بكتاب ربها
وسنة نبيها ﷺ . والله أعلم

(١) أخرجه البخاري برقم (574) ومسلم برقم (635) كتاب المساجد الباب (37) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (5232) ومسلم برقم (2172) كتاب السلام الباب (8) .



س: لقد حججت مفرداً وبدأت بطواف القدوم ثم أكملت المناسك إلى طواف الإفاضة وطواف الوداع ولكن لم

أتمكن من السعي قبل الحج وبعده فهل حجتي تامة ؟

ج : للجواب على هذا السؤال أولاً ينبغي لنا أن نفصل ونذكر الخلاف الذي بين العلماء على السعي هل هو ركن أم واجب أم سنة مؤكدة فمن قال إنه واجب فإنه يجبر بدم ومن قال إنه سنة فإنه لا شيء في تركه ومن قال إنه ركن فإنه لا بد من الإتيان بهذا الركن وهو أنه يرجع إلى مكة ويأتي بالسعي وإلا لم يتم حجه ، والصحيح من هذه الأقوال والله أعلم أنه ركن لا بد من الرجوع إلى الحرم وتأتي بالسعي بين الصفا والمروة لأن الأدلة قائمة على ذلك أنه ركن وممن قال إنه ركن مالك والشافعي وكذلك الإمام أحمد وهذا القول قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وقول إسحاق وأبي ثور وداود وهو رواية عن الإمام أحمد كما نقله النووي في شرح المذهب^(١) وقال النووي في شرح مسلم^(٢) هذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا بغيره أهـ .

وقال ابن قدامة في المغني^(٣) ، وروي عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي كما أسلفنا ، وممن قال إنه واجب يجبر بدم أبو حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة والثوري وبه قال القاضي من الحنابلة وذكره النووي رواية عن أحمد وقد رواه ابن القفار من المالكية عن القاضي إسماعيل عن مالك وقال ابن قدامة في المغني : إنه أولى وذكره النووي عن طاووس أنه قال من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، والراجح للأدلة أنه ركن والله أعلم لقول عائشة - رضي الله عنها طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة^(٤) ، ولحديث ((أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))^(٥) وقولها سنة أي فرضه رسول الله ﷺ بقوله وفعله ، قوله ((أن الله كتب عليكم السعي)) والفعل ، فعل السعي والله أعلم .



(١) المجموع شرح المذهب (81/8 - 82) .

(٢) شرح مسلم (20/10) عند حديث رقم (1277) كتاب الحج الباب (43) .

(٣) المغني لابن قدامة (389/3) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (1277) .

(٥) راجع الإرواء برقم (1072) .

س: نرجو منكم أن تبينوا لنا ما صح وثبت من أحكام المولود؟

ج: الذي صح عن النبي ﷺ أنه يعق عنه يوم السابع بكبشين إن كان ذكراً وبكباش إن كانت أنثى ويحلق رأسه إن كان ذكراً وأما الأنثى فلا يحلق رأسها ومن أهل العلم من يقول: إنه عام في الذكر والأنثى، قال الصنعاني^(١) وفي قوله في حديث سمرة (يحلق) دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية وحكى المازري كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث أهـ وهذا هو الظاهر، وكذلك يسمى إذا لم يكن الأسم قد عين قبل الولادة فإن كان الاسم قد عين قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة والدليل قول النبي ﷺ ((ولد لي الليلة غلام فسميته إبراهيم))^(٢) فسماه من حين ولادته لأن الأسم قد هياً. أما إن كان ما يزال يفكر في الإسم ومر اليوم الرابع أو الخامس ولم يتفقوا على تحديد الاسم يستحسن أن يسمى في اليوم السابع لقول النبي ﷺ ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه))^(٣) ومنهم من قال: إن كان يريد أن يعق عنه فيسميه يوم السابع وإن كان لا يريد أن يعق عنه فيسميه يوم الولادة وبوب على ذلك البخاري في صحيحه باب (تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)، كما في رواية الفربري، قال الحافظ في الفتح: وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبدالله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبدالله بن الزبير، فإنه لم ينقل عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سبق في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري أهـ وهو بالخيار لأن هذه اجتهادات من أهل العلم وقوله (ويحلق رأسه) أي: إن وجد حلاق ماهر يستطيع أن يحلقه دون أن يتأثر ثم يتصدق بوزنه فضة لقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن ((احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين))^(٤) ومن أحكام المولود الأذان دون الإقامة لقول أبي رافع ((رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة))^(٥)، وأما حديث ((من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في

(١) في السيل (4 / 99).

(٢) أخرجه مسلم برقم (2315) كتاب الفضائل الباب (15).

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهو من حديث سمرة مرفوعاً صححه الألباني في الإرواء برقم (1165، 1169).

(٤) رواه أحمد وهو حسن الإرواء (402/4) برقم (1175).

(٥) رواه أحمد وغيره وحسنه الألباني في الإرواء (400/4) برقم (1174)، ولكن بالتتابع وجدناه ضعيف وقد أخرجه أحمد (6:9،391،392) وأبو داود برقم (5105)، والترمذي (286/1)، والحاكم (179/3)، والبيهقي في الكبرى (305/9)، والطبراني في الكبير (2/121/1)، كلهم من طريق سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه به - وهو بهذا السند ضعيف، أفته عاصم بن

اليسرى لم تضربه أم الصبيان)) فهو موضوع آفته يحي ابن العلاء أو شيخه مروان ابن سالم فإن أحدهما شر من الآخر فأوردهما الذهبي في الضعفاء ، وقال في الأول منهما : قال أحمد : كذاب بضع الحديث . وقال في الآخر : قال أحمد : ليس بثقة . وقال الحافظ في التلخيص متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع (١) .



س: يقول السائل جاء في حديث أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً كما جاء في حديث آخر قوله

يُعَقُّ عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً ، كيف يكون الجمع بين الحديثين ، وهل من بأس في تأخير العقيقة لمدة شهر أو شهرين لأمر منها صغر سنها أو تربيتها أو لا يوجد المال لشرائها فما الحكم؟

ج : إن كان تقصد حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً فهو حديث مرسل (٢) كما قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ((عَقَّ عن الحسن والحسين كبشين)) قال أبي : هذا وهم ، حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث هكذا ، ورواه وهيب وابن علي عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل قال أبي : وهذا مرسل أصح أهد ، ولعل الشيخ الألباني رحمه الله صححه بمجموع طرقه ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : ((لا يجب الله العتوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)) وهو حديث صحيح (٣) ، وحديث أم كرز الكعبية

عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال الدار قطني : منكر الحديث ، وهو مغفل ، وقال الساجي مضطرب الحديث ، وضعفه الحافظ وكذلك وضعفه الحافظ الذهبي في التلخيص ، وأورده في الضعفاء وقال : وضعفه مالك وغيره ورواه الطبراني في الكبير من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبيد الله به مرفوعاً بلفظ (أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا ، وأمر به) قال العلامة الألباني في الإرواء (401/4) وهو بهذا اللفظ ضعيف جداً تفرد به حماد بن شعيب وضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وفي موضع آخر تركوا حديثه أهد .

✓ فهذا حال حديث أبي رافع أنه من طريق عاصم بن عبيد الله العمري وأحسن أحواله أنه ضعيف يستشهد به مع أن قول البخاري فيه : منكر الحديث جرح شديد فقد نقل الذهبي في الميزان (6/1) فقال : ونقل ابن القطان أن البخاري قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه أهد .

✓ وذكر لع العلامة الألباني في الضعيفة برقم (321) شاهداً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ (أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى) ، قال العلامة الألباني أخرجه البيهقي في الشعب مع حديث الحسن بن علي وقال : وفي إسنادهما ضعف أهد ، ذكره ابن القيم في التحفة ص(16) أهد .

✓ ولكن هذا الشاهد لا يصلح للإستشهاد به فقد أخرجه البيهقي في الشعب (390/6) برقم (8620) فقال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا محمد بن يونس نا الحسن بن عمر بن سيف السدوسي نا القاسم بن مطيب عن منصور بن صافية عن أبي معبد عن ابن عباس فذكره . وهذا السند فيه عدة علل نذكر منها ما يلي : 1- محمد بن يونس الكديمي قد كذب ، 2- الحسن بن عمر صوابه ابن عمرو بن سيف كما في الميزان (516/1) برقم (1919) ، قال الذهبي كذبه ابن المديني وقال البخاري كذاب ، وقال الرازي متروك نقل ذلك ابن الجوزي ولم أجده في الضعفاء للبخاري أهد . 3- القاسم بن مطيب قال الحافظ : فيه لين ، فمن باب الأمانة العلمية بحثنا في سند هذا الحديث فوجدنا أنه لم يصح وإن كان قد صححه من هو أعلم بهذا العلم من ولكن هذا ما أطمئنت إليه النفس ولا نلزم أحداً بقولنا فمن أذن لصحة الحديث عنده فله ذلك والله أعلم .

(١) وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (401/4 - 402) برقم (1174) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (2841) وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (1164) ..

(٣) أخرجه أبو داود برقم (2842) وذكره العلامة الألباني في الإرواء برقم (392/4) .

قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة))^(١) قال الشيخ الألباني يلاحظ القاريء أن الروايات اختلفت فيما علق به النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما وفي أخرى أنهما كبشان وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه لأمرين :

الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا ، قلت – أي البغدادي – وهذا على قاعدة القول مقدم على الفعل كما قال الشيخ الألباني والآخر : أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب والتي توجب العلق عن الذكر بشاتين والله أعلم^(٢)

وأما بالنسبة لتأخيرها فالذي ورد أنها تذبح في اليوم السابع ، فإن أخرها الإنسان لعدم وجود المال فإنه إن شاء الله لا شيء عليه في ذلك والواجبات الشرعية يشترط فيها القدرة هذا إذا كانت واجبة لأن من العلماء من قال العقيقة واجبة ومنهم من قال مستحبة ومنهم من قال سنة فالذين قالوا إنها واجبة الظاهرية وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها وعمل بها وقال الغلام مرتين بعقيقته مع الغلام عقيقة وقال عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان وكان بريدة الأسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام في يومه السابع فإن لم يعق عنه علق عن نفسه وقال القائلون بالاستحباب لو كانت واجبة كان وجوبها معلوماً من الدين لأن ذلك مما تدعوا إليه الحاجة وتعم به البلوى وقالوا قد علقها – أي النبي ﷺ - بالاستحباب فقال : من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل وقالوا فعله ﷺ لا يدل على الوجوب وإنما للاستحباب والذي يظهر والله أعلم أنها سنة مؤكدة والذين قالوا بوجوبها استدلوا بقوله ﷺ ((كل غلام مرتين بعقيقة)) ومعنى مرتين قالوا محبوس عن الانطلاق والانشراح وكذلك

عن الحماية من الشيطان ، قال ابن القيم أختلف في معنى الحبس والإرتهان فقالت طائفة محبوسة عن الشفاعة لوالديه – أي المولود – كما قاله عطاء وتبعه عليه الإمام وفيه نظر لا يخفى فقد جعل الله سبحانه وتعالى النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده والله أعلم بالصواب أهـ .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (302/9) وذكره العلامة الألباني في الإرواء برقم (396/4). شاهدها لحديث سمرة بن جندب .
(٢) الإرواء صفحة (384) .

وقال أيضاً في زاد المعاد : قال الإمام أحمد : معناه : أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه والرهن في اللغة الحبس ، قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) .

وظاهرة الحديث : أنه رهينة في نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس يترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تقريظ الأبوين وإن لم يكن من كسبه كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ أهـ .



سـ : ما حكم الذهاب إلى المشعوذين وما حكم السيارة التي تذهب بهم وما حكم أجرتها وهل لديكم معرفة بريح يختل ؟

ج : قبل الرد على هذا السؤال أولاً نعرف معنى الشعوذة وكذلك نبين الفرق بين الساحر والكاهن .

الشعوذة : هي خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين

ورجل مشعوذ وشعوذ والشعوذة السرعة وقيل هي الخفة في كل أمر .

والسحر في اللغة : ما خفي ولطف سببه ومنه سمي السحر لأخر الليل لأن الأفعال التي تقع

فيه تكون خفيه .

وأما في الشرع فإنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عقد ورقى أي قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما

يريد به ضرر المسحور ولكن بإذن الله لقوله تعالى ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^(١) .

وأما القسم الثاني : فأدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله فتجده

ينصرف ويميل وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف ^(٢) . فيجعلون الإنسان ينعطف على

زوجته أو امرأة أخرى حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء والصرف بالعكس من ذلك فيؤثر

(١) سورة البقرة آية (102) .

(٢) العطف والصرف إن كان بواسطة الجن والشياطين فلا شك أنه داخل في القسم الأول الذي هو شرك وكفر ، وإن كان بواسطة الأدوية والعقاقير التي يصنعها فهو من القسم الثاني الذي هو عدوان وفسق والله أعلم .

في بدن المسحور بإضعافه شيئاً فشيئاً حتى يهلك ، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه ، وفي عقله فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله .

فالسحر قسمان :

١ -شرك وهو الأول الذي يكون بواسطة الشياطين يعبدهم ويتقرب إليهم ليسلطهم على المسحور .

٢ -عدوان وفسق وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية وهذه الأدوية عندنا تسمى سفوف وتسمى عقاقير ونحوها وبهذا التقسيم الذي ذكرناه نتوصل به إلى مسألة مهمة هي : هل يكفر الساحر أو لا يكفر ؟

أختلف أهل العلم في هذا فمنهم من قال أنه يكفر ومنهم من قال إنه لا يكفر والراجح في المسألة من كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر لأنه لا يأتي ذلك إلا بالشرك غالباً لقوله تعالى ((وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر ... الخ)) . ومن كان سحره بالأدوية والعقاقير ونحوها فلا يكفر ولكن يعتبر عاصياً معتدياً ... الخ أهـ (١) .

وأما الكاهن قيل هو الذي يخبر عما في الضمير وقيل الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل ، وكان هؤلاء الكهان تنزل عليهم الشياطين بما استرقوا من السمع من السماء وكان كل حي من أحياء العرب لهم كاهن يستخدم الشياطين فتسترق له السمع فتأتي بخبر السماء إليه وكانوا يتحاكمون إليهم في الجاهلية ... الخ أهـ.

وكذلك العراف : فالعراف صيغة مبالغة من العارف أو نسبة إلى من ينتسب إلى العرافة ، والعراف قيل هو الكاهن وهو الذي يخبر عن المستقبل وقيل هو اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها ، وهذا المعنى أعم ويدل عليه .

الاشتقاق إذ هو مشتق من المعرفة فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور وادعى بها المعرفة فيكون الجواب على حكم من يذهب إلى المشعوذين كالتالي :-

١- من ذهب إليهم ليفضحهم ويبين للناس ما هم عليه من كذب ويحذر منهم فهو مأجور ، لأنه يكون بذلك أظهر عجزهم وكذبهم ونظير هذا ما فعل النبي ﷺ مع ابن صياد حينما قال له (ماذا خبأت لك ؟) فقال الدخ فقال النبي ﷺ له ((أخساً فلن تعدو قدرك)) فالنبي ﷺ سألته عن شيء أضره له لأجل أن يختبره فأخبره به .

٢- من ذهب إليه ليسأله سؤالاً مجرداً فهذا حرام لقول النبي ﷺ ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة))^(١) . فإثبات العقوبة على سؤاله يدل على تحريمه إذ لا عقوبة إلا على فعل محرم وسنذكر الحديث إن شاء الله .

٣- وأما إذا ذهب إليه وسأله وصدقه وأعتبر قوله فهذا كفر . لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن حيث قال تعالى ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) . فهذا هو الحكم لقول النبي ﷺ ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء)

فصدقه بما يقول) لم تقبل له صلاة أربعين يوماً))^(٣) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال ((من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٤) . فتأمل أخي إذا كان هذا هو حال السائل فكيف بالمسئول .

ورواية مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ قال ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين ليلة)) فمن يذهب إلى السحرة أو إلى المشعوذين أو الكهان ليسألهم ويصدقهم بما يقولون فقد حكم عليه النبي ﷺ بالكفر ، فمن هذا العاقل الذي يرضى لنفسه أن يخرج من ملة الإسلام بسبب هؤلاء الكفرة فإذا قال قائل : ذهبنا إليهم وسألناهم عن أشياء ضاعت لنا وأخبرونا عنها أو سألناهم عن غائب فأخبرونا عنه فما الجواب ؟ الجواب أولاً : من قول النبي ﷺ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت ((سئل النبي ﷺ عن الكهان فقال : ليسوا بشيء . فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً ! فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق

(١) أخرجه مسلم برقم (2230) عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(٢) سورة الفمل آية (65) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (2230) دون قوله فصدقه بما يقول ، فهو عند الإمام أحمد (68/4) وسندها من طريق يحيى بن سعيد والحديث أخرجه مسلم من طريق محمد بن مثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد به ، فهي صحيحة على شرط مسلم .

(٤) وهذا الحديث صححه الألباني في غابة المرام برقم (284) .

يخطفها الجني فيقرّها في أذن وليه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة)) (١). فهذا المشعوذ مأكله حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فمن أين له الصلاح الذي تعتقده فيهم بعض العامة . قال ﷺ ((ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث)) (٢). والحلوان هو الذي يسميه العامة (حق الفتشة) يعني عندما يضحك عليهم الساحر ويقول لهم حق فتشة الكتاب يعني مطالعة الكتاب فكسبه حرام يعني سحت وجسم نبت من السحت فالنار أولى به .

ثانيا : أن النبي ﷺ قال ((ليسوا بشيء)) حقر من شأنهم . فقوم حقرهم النبي ﷺ فكيف نرفع نحن من شأنهم ونذهب إليهم ونسألهم عن أمور لا يعلمها الله ، وهل تعلم أخي المؤمن أنك إذا ذهبت إلى هذا الساحر وحصل أن وجدت ضالتك عن طريقة رغم أن هذا يكون بأمر الله فإنك عند ذلك ستصدقته وأيضاً ستقول للناس أذهبوا إليه لأنك قد جربته فأقول لك صحيح أنت وجدت ضالتك ولكنك فقد دينك وكفرت بالله لأنه كان بإمكانك أن تبحث عما فقد منك أو سرق عليك بالطرق الشرعية فإن وجدته وإلا فوضت أمرك إلى الله ، والله سيبدلك خيراً منها أو تجدها يوم القيامة فتنتفع بها بأن تأخذ من حسنات السارق أو تضع عليه من سيئاتك وتدخل الجنة . وأما إن وجدت في الدنيا عن طريق الساحر فقد كفرت بتصديقك له وربما هذه الضالة تتلف أو تنزل بك محن وشدائد أشد من فقدك لحاجتك التي وجدتتها عن طريق الساحر فوجد الغرض وذهب فما قيمة وجود الإنسان بدون دين فالحذر الحذر من الذهاب إلى المشعوذين والكشاحات ، والكشاحة مثل الكاهن فنسمي الكاهنة الكشاحة الصحيح اسمها الكاهنة فلا نذهب إليها ، وأنصح أصحاب السيارات الذين يذهبون بهم إلى الكهنة والمنجمين والمشعوذين بعدم الذهاب بهم إليهم لأنهم يشاركونهم في الإثم ، والأجرة التي يأخذونها وهم يعلمون أن هؤلاء كهنة ومشعوذين فإن الله لا يبارك لهم في هذه الإجرة لأن هذا تعاون على الإثم والعدوان فأی إثم وأي فساد أعظم من السحرة والكهنة والكاهنات والمشعوذين والمشعوذات فإنهم يفسدون في البلاد والعباد وهم أسباب البلاء فعلى أولياء الأمور إن استطاعوا أن يمنعوا مثل هذا الفساد وأن يحكموا فيهم بشرع الله فحكم السحرة القتل لأنهم مفسدون في الأرض ومحاربون لله ولرسوله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري برقم (5762) ومسلم برقم (2228) كتاب السلام الباب (35) .

(٢) أنفرد به مسلم برقم (1568) كتاب المساقاة الباب (9) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

وأما بالنسبة لصاحبة يُخْتَل فيختل هذا مكان يذهب الناس إليه ويظنون أن أهله عندهم تخصص في العظام أو في النشل أو في الكساح فيذهب العوام إليهم طلباً للشفاء فيعطونهم زيتاً وتراباً مخلوطاً بالشرك . لأنهم يقولون شيء لله (يا دبع) ، والدبع هذا يقال : إنه مقبور هناك وهذا الذهاب إليه شد رحال لأنه يوجد فيه قبر يظنون أنه من الأولياء وأنه ينفع ويضر وأنا أجزم أن هذا كذب وبهتان واحتيال ولا أحد ينفع وإنما هذا وهم وتلبيس من الشيطان فأنصح العوام أن يطلبوا الشفاء من الله ثم بالأسباب الشرعية والذهاب إلى يختل ليس من الأسباب الشرعية وإنما من الأسباب الشركية وسببه الجهل ، ومثل ذلك أيضاً صاحب الحمراية الذي يذهبون إليه معتقدين أنه متخصص في الحمراية ، وهو ورم يخرج في الجسم سببه التهاب في الجسم فيذهبون إلى رجل جاهل ويعتقدون فيه هذا الاعتقاد الفاسد وربما تكون هذه الحمراية في امرأة وفي مكان لا يجوز النظر إليه وقد تكون شابة فيذهبون بها إلى هذا الجاهل الذي يدعون أنه متخصص في هذا المرض عجباً للجهل كيف يعمل بأصحابه . ومثل هذا الذي يذهبون إليه لمن عضه الكلب فيذهبون به إلى هذا الرجل الجاهل ويضحك عليهم بإعطائهم ماء ويصدقون هذا كله بسبب الجهل الذي أصابهم . وأخطر هؤلاء على العقيدة صاحب القرار وصاحبة يختل فهؤلاء أخطر المشعوذين على الأمة من أي محتال كذاب غيرهم . فأنصح كل مؤمن بعدم الذهاب إليهم لأن صاحب القرار يعالج بالحُجبة . والحُجبة : هي الخلوة وهذه الخلوة يُحبها الشيطان . فصاحب القرار منفذ متعاون مع الشياطين على المؤمنين المساكين الجهال الذين يظنون أنه صادق صالح نسأل الله أن يخلص الأمة من شرورهم والله المستعان .



س : رجل عنده سلع للبيع عسل وغنم ونحو ذلك فإذا جاء إليه رجل يريد منه شيء قال هذا عليك مثلاً

بعشرين ألف وهي لا تساوي إلا عشرة آلاف وجعل له مدة لذلك هل هذا ربا ؟

ج : إذا كان السائل يقصد أنه إذا جاء يريد يشتري منه شيء من الأشياء التي يبيعها فيقول له البائع هذه السلعة بعشرة آلاف إذا تدفع سعرها الآن نقداً ، وبخمس عشرة آلاف إذا كان الدفع إلى أجل مسمى كشهر أو سنة أو غير ذلك حسب الاتفاق ، فهذه المسألة تختلف أهل العلم فيها فقال بعضهم إذا كان المشتري يقصد النفع بهذا الشيء فلا بأس وهذا جائز لأنه بيع وشراء ولأن البائع يقول له بكذا عاجل وبكذا أجل ، وحصل الاتفاق على ذلك فلا بأس وجائز قالوا

إذا كان القصد المنفعة بهذا الشيء كمثل الماعز الذي يريد أن يشرب منه اللبن هو وأبناءه أو العسل الذي يريد أن يتداوى به أو ثلاجة أو غيرها من الأشياء التي يريد أن ينتفع بها فهذا لا بأس به ، وأما إذا كان لم يقصد عين الشيء وإنما قصد الانتفاع بالمال الذي سيحصل له إذا باعها فهذه المسألة قال أهل العلم إذا اشتراها بالتقسيط بكذا وباعها على صاحبها بسعر أقل من أجل أن يأخذ المال وينتفع به هذه تسمى العينة : وهي نوع من أنواع الربا محرمٌ هذا الفعل فاعله محارب لله ورسوله ﷺ ، وأما إذا كان نقلها من عند البائع وباعها في مكان آخر بسعر أنقص من سعرها الذي اشترى به فقد قال أهل العلم أن هذا أسمه التورق أخيه الربا قال هذا القول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قال وهو حرام ، ومن العلماء من قال : إذا بحث ولم يجد من يقرضه فلا بأس . أقول إن صح هذا القول فيكون مقروناً بشرط أن لا يكون هذا الفعل مهنة له لأنه يسبب له ضرراً مالياً وربما تكون نهايته السجن ، فالأولى أن لا يفعل هذا ولا ذاك ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه لأن الدين مشقة وهمٌ ، فمن مات وعليه دين فهو محبوس عن الجنة حتى يقضى عنه الدين لذلك إن أغنى الله الإنسان عن ذلك الدين فهو في نعمة من الله وخيراً كثيراً والله أعلم وأحكم .



س : يقول السائل : إذا أراد رجل أن يتزوج على زوجته الأولى فهل لها مثل نصف مهر الثانية ؟

ج : هذه المسألة لا أعلم لها أصلاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فقد تزوج النبي ﷺ فلا نعلم أنه عندما تزوج هذه بكذا أعطى للأولى مثل نصف مهر الثانية ولا أمر بذلك أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كان هذا مشروعاً لنقل إلينا ولم يخف . والصحيح في هذه المسألة أن الرجل أحل الله له أن يتزوج أربعاً فإذا تزوج فليس للأولى أي مهر وإنما هو مأمور بالعدل أن يعدل بينهن في الحقوق والواجبات وأما إعطاءها مهراً وهو نصف مهر الجديدة فهذا لا نعرفه إلا من العوام والعوام لا عبرة بأقوالهم ولا أفعالهم فكم من المخالفات عند العوام من الناس تخالف الشريعة الغراء ، فلما لم يتنبه الناس لها ولم يسألوا أهل العلم أصبحت هذه الأعراف المخالفة كأنها شريعة منزلة من عند الله عز وجل وأضرب لك مثلاً ، وهو عندما يأتي رجل يخطب امرأة فمن ضمن شروط الزواج المطربة – المغنية – والغناء حرام فأصبح هذا الحرام حين حصل السكوت عليه كأنه شرع لذلك يجب علينا أن تكون

أمورنا موافقة للشرع وإن أحب الرجل أن يعطي امرأته الأولى شيئاً من المال أو الهدية ليطيب خاطرها برضا من نفسه لا على أنه مهر لها فلا بأس بذلك والله أعلم .



س١١ : ما حكم من تقرأ القرآن وهي كاشفة الشعر وهي ممددة على السرير وهل يجوز أن تقرأ القرآن وهي غير متوضئة وجزاكم الله خيراً ؟

ج١١ : يجوز للمرأة أن تقرأ وهي كاشفة رأسها ولا يوجد أي مانع من ذلك ومن منع فعليه الدليل وأما ما يروى عن خديجة أنها قالت للنبي ﷺ أي ابن عم أنتستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاء قال : نعم فجاءه جبريل فقال يا خديجة هذا جبريل قالت قم فأجلس على فخذي اليسرى ثم قالت هل تراه قال : نعم قالت فتحول إلى اليمنى كذلك ثم قالت فتحول فأجلس في حجري كذلك ثم لقت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت هل تراه قال لا قالت أثبت فو الله إنه لملك وما هو بشيطان وهي أي الرواية عند ابن اسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم مرسل^(١) .

والمرسل من أقسام الضعيف ولا تثبت الأحكام بالأحاديث الضعيفة فعلى هذا يجوز للمرأة أن تقرأ وهي كاشفة لرأسها كما يجوز لها أن تقرأ وهي على فراشها كل هذا لا مانع منه والله أعلم .

س١٢ : إذا حصل عقوق من الولد تجاه والديه وماتا ولم يبرهما فهل له أن يبر بهما بعد موتهما فيدعو ويستغفر لهما فهل يكفر عنه ذلك ويكون من البارين بالوالدين ؟

ج : جاءت أحاديث تحت على بر الوالدين وتحذر من العقوق لأن أمر العقوق أمر خطير على الولد وكثير من الأبناء يغفلون عن هذا الأمر بسبب الغفلة الحاصلة في المجتمع الذي خلا فيه الوازع الديني وأصبح الفرد فيه إلا ما رحم ربي يتعامل مع الوالدين معاملة التاجر مع تاجر آخر بمعنى أنه إذا وجد من الأبوين مصلحة دنيوية أظهر لهما البر والحب بمقدار ما يحصل منهما من عرض دنيوي وهذا خطأ عظيم ، بل ينبغي أن يكون البر صادراً عن احترام

وتقدير وقبل ذلك اتباعاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^(٢)

والآيات كثيرة والأحاديث كثيرة كقوله ﷺ ((أتاني جبريل فقال : يا محمد من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله - أي أهلكه - فقل آمين فقلت آمين ... إلخ))^(٣). وقوله ﷺ ((اثنان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين))^(٤). وقوله ﷺ ((ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء))^(٥). فالعاق لوالديه مستحق للعقوبات المذكورة آنفاً وهي دعاء جبريل عليه السلام عليه وتأمين النبي ﷺ على هلاكه بسبب عقوقه وكذلك حرمان دخوله الجنة دخولاً أولاً والعقوبة المعجلة له في الدنيا قبل الآخرة فينبغي على كل إنسان أن لا يتهاون ببر الوالدين ، فبر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله عز وجل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال ((الصلاة على وقتها ، قال ثم أي ، قال : بر الوالدين ، قال ثم أي ، قال الجهاد في سبيل الله))^(٦) وهذا يدل على فضل تعظيم الوالدين لأن الله تعالى خلق الولد وصورة وأخرجه إلى الدنيا ضعيفاً لا حيلة له ثم قيض له أبويه فتكفلاً بتربيته لأنه لا قوام له بنفسه فلم يزالا يربيانه حتى أوصلاه إلى حد يقوم بنفسه ، ولو تركاه ونفسه هلك فكانا سبب تمام خلقته ونشأته فالله هو الخالق المصور حقيقة وهما المنشئان له بتقدير الله وفضله وإحسانه وتوفيقه فلذلك لا يقدر أحد أن يقوم بحق والديه فإنه من كان سبباً نشأتك كيف تقي بحقه ؟! أو تقي بشكره ولذلك قرن الله تعالى عقوقهما بالشرك به كما قرن طاعتها بطاعته ولما كان الشرك لا يُغفر ، عَظَّمَ قدر العقوق لاقترانته به فمن بر والديه فقد أطاع ربه

(١) سورة البقرة آية (83) .

(٢) سورة الإسراء آية (23) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث جابر بن سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (75) .

(٤) أخرجه (تخ ، طب) عن أبي بكره وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (1120) .

(٥) الجامع الصغير للألباني برقم (3063) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (527) ومسلم برقم (85) كتاب الإيمان الباب (36) .

لأن في برهما طاعته للاشتراك المتقدم وهو قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١). ومن عقهما فقد عصاه نرجوا لك أيها

السائل أنت ومن كان مثلك الهداية والتوفيق ، فعلى هذا السائل أن يتوب إلى الله ويستغفره ويحسن إلى والديه بعد موتهما بالدعاء والاستغفار لهما لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ((إذا ما الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))^(٢) ، وحديث أبي هريرة ((إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول : أنا لي هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك))^(٣) ، وأن يحسن إلى من يوده أبواه ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - ((إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه))^(٤) ، وإن كان عليهما دين قضاه عنهما سواء كان لله أو لخلقه ، وإن أوصى بوصية شرعية أو مباحة ينفذها لهما ويتصدق عنهما لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ ((إن أمي اقتلنت نفسها واني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم))^(٥) ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ((أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها))^(٦) . وعليك الإكثار من الدعاء لهما والتصدق والإحسان والإحسان عنهما لعل الله يغفر لك هذا الذنب العظيم إنه هو الغفور الرحيم والله أعلم .



س: يقول السائل : إن كثيراً من الناس يدعو الوالد منهم على ولده ثم يقول إن هذا الدعاء ليس نابع من

قلبي فهل من نصيحة لهؤلاء الآباء وهل دعاؤهم من الدعاء المستجاب ؟

ج : لا يوجد أب أو أم يدعو على ولده وإنما يصادف بعض الانفعالات من الأب أو الأم بسبب بعض الأشياء المخالفة فيصيبهم الغضب وغيره فيدعون على الولد بحرقه وألم مما حصل منه لأن لهما حق عظيم كما أسلف ذكره فإننا نخشى أن يصادف هذا الدعاء وقت إجابة فيحصل

(١) سورة الإسراء آية (23) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (1631) الباب (3) .

(٣) ابن ماجه برقم (3660) وأحمد (509/2) وابن أبي شبيب في المصنف وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (1598).

(٤) انفرد به مسلم برقم (2552) كتاب البر والصلة والآداب الباب (4).

(٥) أخرجه البخاري برقم (2760) ومسلم برقم (1004) كتاب الزكاة الباب (15) ومثله حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ (إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم) ، أخرجه مسلم برقم (1630) ، كتاب الوصية الباب (2) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (2762).

الضرر للولد من هذا الدعاء لذلك نكرر على الأبناء تجنب إغصاب الوالدين كما ننصح كلاً من الأب أو الأم بعدم التسرع في الدعاء فبعد ذلك يحصل الندم والتحسر مما وقع لقول النبي ﷺ كما في حديث جابر ((لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم فتوافقوا من الله ساعة إجابة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم)) (١) . فننصح الوالد بعدم الدعاء على ولده وإنما يدعوا له بالخير والهداية أفضل ، وأما إذا كان الولد مظلوماً والوالد دعا عليه ظلماً بدون أي سبب فإنه يأتهم لأنه يكون معتدياً والله لا يحب المعتدين وحمل بعض أهل العلم قوله ﷺ ((ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد على ولده ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم)) (٢) . حملوه فيما إذا كان الولد كافراً أو عاقاً في العقوق لا يُرجى بره وكذلك دعوة الأم على ولدها فالحذر أيها الشباب والشابات من العقوق ومن دعاء الوالدين عليكم ، والله أعلم .



س: يقول السائل: إننا نسمع من بعض الناس يقولون أن الختان طهارة للبنات ، هل البنت الغير مختونة تكون نجسة وليست طاهرة ؟

ج : المؤمن طاهر حياً وميتاً لقول النبي ﷺ ((المؤمن لا ينجس)) (٣) . وأما بالنسبة للختان فالعلماء منهم من يقول إنه واجب – أي ختان النساء – والوجوب قول الشافعي رحمه الله قال إنه واجب على النساء والرجال كما ذكره النووي في شرح مسلم لحديث ((خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر وتنف الإبط وقص الشارب)) (٤) . وقد وردت أحاديث وبعض آثار عن السلف عن ختان المرأة نذكرها إن شاء الله لنبين للناس ما ثبت من السنة في ذلك ، عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لأم عطية رضي الله عنهما ((إذا خفصت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج)) (٥) . ثم قال الشيخ الألباني وأعلم أن ختن النساء كان معروفاً عن السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده . أهـ ، وذكر بعض الآثار عن أم المهاجر قالت سبيت وجواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم غيري وغير أخرى

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق برقم (3009) الباب (18) وأخرجه أبو داود عن جابر وصححه العلامة الألباني بصحيح الجامع برقم (7267) .

(٢) من حديث أبي هريرة في الجامع الصغير برقم (3031) للألباني رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه البخاري برقم (285) ومسلم برقم (371) كتاب الحيض الباب (29) وحديث حذيفة ابن اليمان أخرجه مسلم برقم (372) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (5889) ومسلم برقم (257) كتاب الطهارة الباب (16) .

(٥) وهذا الحديث صححه العلامة الألباني فانظر السلسلة الصحيحة الجزء الثاني صفحة (353 – 358) برقم (722) من حديث أنس بن مالك ..

فقال اخفضوهما طهروهما فكنت أخدم عثمان ^(١) . وعن أم علقمة رضي الله عنها أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة ألا ندعوا لهن من يليهن قالت بلى فأرسلت إلى عدي فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً – وكان ذا شعر كثير – فقالت : أف شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه ^(٢) . فالحاصل أن ختان المرأة مسنون ولكن بحسب الحاجة وليكن تحت إشراف من عنده العلم بهذه المهنة وأن لا يتبالغ في القطع وإنما يكون القطع بقدر الحاجة فإذا كانت المرأة لا تحتاج إلى ذلك فلا داعي للعبث بها والإيلام بدون فائدة لأن ختان المرأة من باب طلب الكمال وليس من باب إزالة الأذى لأن بقاءها بدون ختان ليس له ضرر شرعي وأما ختان الرجال فمن مصلحة شرعية تتعلق بالعبادة وأهمها الصلاة لأنها لا تصح إلا بالطهارة فإن الرجل إذا لم يختتن بقيت الجلدة ، فإن البول إذا خرج من الحشفة بقي وتجمع وأصبح سبباً لحرقان البول وكلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول منها وتنجس بذلك نكتفي بهذا والله أعلم .



تم بحمد الله الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد برقم (197) ولكنه هنا في الشواهد .
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وإسناده محتمل للتحسين رجاله ثقات غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة وثقها العجلي وابن حبان وروى عنها الثقات وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (945) .

3	المقدمة	
	الجزء الأول	الله
3	هل يجوز للمرأة أن تقابل خطيب ابنتها وتسلم عليه	س1
4	هل يجوز الصلاة في المسجد الذي وسط القبور	س2
4	إن الله عز وجل يقول للحيوانات في يوم القيامة كوني ترابا	س3
4	هل طلاق الحائض يقع	س4
5	هل يجوز للمرأة لبس الثياب القصيرة	س5
5	هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته أفطري إذا كانت صائمة	س6
6	ما رأيكم في صيام يوم النصف من شعبان	س7
6	هل يجوز للنساء أن يذهبن طبيب للكشف حيث لا يوجد طبيبات	س8
6	هل صلاة التهجد في الليل تصلح بأثنين	س9
7	هل يجوز للحائض والنفساء حمل المصحف وتلاوة القرآن	س10
8	هل لمس المرأة بعد وضوئها من زوجها أو غيره من المحارم ينقض الوضوء	س11
8	هل يجوز للمرأة أن تحني شعرها	س12
8	هل مشاهدة التلفاز مبطل للصوم	س13
9	هل يجوز صبغ الشعر بلون غير الأسود	س14
9	ما حكم شرب الشيشة والدخان	س15
10	هل الكحل وزيت الشعر يبطل الصوم	س16
10	ما حكم من يتكلم بين الناس بالنميمة	س17
10	شخص قام لصلاة الفجر وقت أو بعد إقامة الصلاة هل يصلي الفرض أم السنة أولاً	س18
10	شخص يصلي وفي الركعة الأولى سجد سجدة واحدة هل يسجد سجود السهو قبل التسليم أم بعده	س19
11	ما هو الدعاء الذي يقال قبل التسليم وهل يقال في كل صلاة	س20
11	هل في رمضان صلاة العشاء لها سنة أم يكتفي المصلي بصلاة التراويح	س21
11	رجل في جدة يريد أن يتزوج من اليمن هل يجوز له أن يوكل أحداً يعقد له بالنيابة	س22
11	أمرأة حامل وعليها صيام أربعة أيام من السنة الماضية صامت منها يومين والآن هي حامل وباقي عليها صيام يومين هل يجوز لها أن تطعم	س23
12	أرجوك شديد الرجاء أن تفسر لي هذه الآية ((قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا))	س24
12	في حديث ابن مسعود في قوله ((ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)) هل يقصد بشقي أو سعيد في الدنيا أم الآخرة الرجاء التوضيح	س25
13	أنا علي قضاء صيام شهرين من رمضان وذلك لأنني كنت في حالة ولادة ، فهل يجوز لي أن أطعم أم يجب أن أصوم مع العلم أنني قد تمكنت من قضاء صيام شهر واحد ولم أستطع أن أقضي الشهر الثاني	س26
13	هل يجوز اقتران القضاء مع صيام الست من شوال	س27
14	هل صوم الست من شوال لا بد أن يكون في كل سنة أم أنه إن شاء صام وإن شاء ترك ولا أثم عليه ، وهل صحيح أن من تعود على صوم الست من شوال إذا مات يوصي بها أهله أفوتونا مأجورين ؟	س28
14	لو أخذت من أختي أو جارتني ثوب وخرجت به في المناسبات هل يأتي يوم القيامة وأنا في صورة شحاته ؟	س29
14	هل يجوز للمرأة بعد الولادة أن تصلي وهي لم تخرج من الأربعين	س30
14	ما رأيك في البنات اللاتي يعملن في الأماكن التي فيها رجال وهن يتعاملن مع الرجال ولا يوجد من الآباء غيرة	س31
15	امرأة نراها محافظة على جميع العبادات لكنها تحب الكلام في الناس والمشي بالنميمة فما الحكم ؟	س32
15	هل المال الذي يعطى للزوجة عند الدخلة ليلة الزواج يعتبر محرماً ؟	س33
15	هل يعتبر صيام يومين متتابعين تطوعاً لله من صيام الوصال لأنني متعودة على صيام يومين الاثنين والخميس وأحياناً أرغب في أن أسبقهما بصيام يوم فأخاف أن يكون من صوم الوصال ؟	س34
16	أحياناً ألبس ملابساً شبه جديدة وأنا حائض ثم أدخلها ولا أغسلها ثم ألبسها مرة أخرى بعد أن أغتسل فهل	س35

يجوز لي أن أصلي بها مع العلم أنني لم أغسلها عندما كنت حائضاً لأنها لم تتبقع وقد سألت بعض الأخوات وقالوا لي يجوز أن أصلي فيها هل هذا صحيح ؟

- س36 هل تجوز صلاة الليل في أي وقت أستيقظ فيه أم لها وقت محدد وما هي السور المفضل قراتها فيها ، أم يجوز أن أقوم للصلاة في أي وقت كان وأن أقرأ ما تيسر لي فيها ؟
- س37 هل يجوز استعمال الفرشاة والمعجون وأنا صائمة ؟
- س38 هل يجوز تعطير المصحف والخروج به إلى تحفيظ القرآن الكريم ؟
- س39 هل يجوز للمرأة الحائض أن تتلفظ بسورة من القرآن وبعدها آية الكرسي أثناء النوم أو الوضوء لأن هناك من يقول يحرم التلفظ بالقرآن والمرأة حائض ؟
- س40 هل يجوز قضاء صلاة الوتر ؟
- س41 أنا امرأة ولي زوج ولي منه بنت وأعيش مع أهله وهو لا يصلي ولا يصوم وقد ذهبت عدة مرات إلى بيت أهلي وقد حاولت نصحه ولكن دون فائدة والآن ماذا أفعل أفيدونا جزاكم الله خير ؟
- س42 ما قولكم في امرأة متزوجة وقدر الله عليها بأن تعبت تعباً شديداً وذهبت للعلاج إلى أكثر من مكان وأكثر من دكتور والله يعلم ، وبعد ذلك قال لها الأطباء ممنوع الحمل وممنوع حبوب منع الحمل أيضاً لأنها تريد الضرر فما العمل ؟
- س43 أنا امرأة متعبة جداً من كثرة الآلام والأوجاع وزوجي فقير لا يستطيع توفير القوت اليومي الضروري والحال لا يعلم به إلا الله وفي رمضان المبارك لا أستطيع الصوم وإذا حاولت أن أصوم ولو يوماً واحداً يزيد علي المرض والألم وأزور الطبيب فوراً ، كما أنني لا أستطيع أن أطعم كما قيل لي فما الحكم هنا وماذا أعمل أفقوني جزاكم الله خيراً ؟
- س44 ما حكم من تحافظ على صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا تحافظ على صلاة الفجر ؟
- س45 إذا تحجبت الفتاة من إخوة زوجها فأم الزوج تقوم بسبها وشتمتها وكذلك الناس يتهمونها بأنها موسوسة ومجنونة أرجوا منكم أن تبيينوا هذا الأمر لأهميته في مجتمعنا وقلة فهم أمهات الأزواج بأمر الحجاب والتساهل فيه ؟
- س46 لقد حججت مفرداً وبدأت بطواف القدوم ثم أكملت المناسك إلى طواف الإفاضة وطواف الوداع ولكن لم أتمكن من السعي قبل الحج وبعده فهل حجتني تامة ؟
- س47 نرجو منكم أن تبيينوا لنا ما صح وثبت من أحكام المولود ؟
- س48 جاء في حديث أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً كما جاء في حديث آخر قوله ﷺ يُعَقّ عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً ، كيف يكون الجمع بين الحديثين ، وهل من بأس في تأخير العقيقة لمدة شهر أو شهرين لأمر منها صغر سنها أو تربيتها أو لا يوجد المال لشرائها فما الحكم ؟
- س49 ما حكم الذهاب إلى المشعوذين وما حكم السيارة التي تذهب بهم وما حكم أجرتها وهل لديكم معرفة بريح يختل ؟
- س50 رجل عنده سلع للبيع غسل وغنم ونحو ذلك فإذا جاء إليه رجل يريد منه شيء قال هذا عليك مثلاً بعشرين ألف وهي لا تساوي إلا عشرة آلاف وجعل له مدة لذلك هل هذا ربا ؟
- س51 إذا أراد رجل أن يتزوج على زوجته الأولى فهل لها مثل نصف مهر الثانية ؟
- س52 ما حكم من تقرأ القرآن وهي كاشفة الشعر وهي ممددة على السرير وهل يجوز أن تقرأ القرآن وهي غير متوضئة
- س53 إذا حصل عقوق من الولد تجاه والديه وماتا ولم يبرهما فهل له أن يبر بهما بعد موتهما فيدعو ويستغفر

لهما فهل يكفر عنه ذلك ويكون من البارين بالوالدين ؟

س54 إن كثيراً من الناس يدعو الوالد منهم على ولده ثم يقول إن هذا الدعاء ليس نابع من قلبي فهل من نصيحة

لهؤلاء الآباء وهل دعاؤهم من الدعاء المستجاب ؟

س55 إننا نسمع من بعض الناس يقولون أن الختان طهارة للبنت ، هل البنت الغير مختونة تكون نجسة وليست

طاهرة ؟

س١١١ : عندنا في القرية إذا مات الميت يعملون له في اليوم الثالث مولداً وذبيحة وقراءة على القبر ، فقلنا لهم

هذا العمل بدعة وليس من سنة الرسول ﷺ ولكن يجوز لكم أن تذبحوا في أي يوم من الأيام وتتصدقوا

بـة على الفقراء والمساكين أو حتى تجمعوهم في بيوتكم وتطعموهم ولكن بدون قراءة المولد أو الذهاب

إلى المقبرة أو تهدوا ثواب هذه الصدقة للميت فهل هذا الكلام منا صحيح أو غير صحيح وضح لنا ذلك ؟

ج : وهو أن ما يعملونه في اليوم الثالث من دفن الميت هو من البدعة المحدثّة في دين الله وهو يعد

من النياحة والنياحة من كبائر الذنوب ولنا رسالة في ذلك بعنوان (اليقين في حكم الثالث

والتلقين) أوردت فيها الأدلة على بدعية هذا الفعل وأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام

ولا التابعون لهم بإحسان ، بل إن هذا الفعل من أفعال أهل البدع من المتصوفة وغيرهم من

أهل البدع والأهواء وأفضل شيء يفعل للميت بعد موته الدعاء له من ولد صالح أو ما تركه

الميت بعد موته من صدقة جارية أو علم ينتفع به وأفضله وأشرفه علم الكتاب والسنة والله

المستعان .



س١١٢ : رجل نذر نذراً لله بجدي فلما كبر ذلك الجدي أصاب الحيوانات مرض ومات فهل يجب عليه أن يبدل غيره

أم لا مع العلم أن هذا النذر ليس مشروطاً بشيء لأنه نذر لله فقط ولا يريد تحقيق أي غرض ، إلا اللهم

أنه يريد الأجر فقط نرجوا الجواب ؟

ج : أقول وبالله التوفيق أولاً النذر

تعريف النذر :- في اللغة هو الإلزام والعهد واما في الشرع هو إلزام المكلف نفسه لله شيئاً

غير واجب ، وقال بعضهم لا يحتاج تقييد بغير واجب وأنه إذا نذر الواجب صح النذر وصار

المنذور واجباً من وجهين من جهة النذر ومن جهة الشرع ، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة

إذا لم يحصل الوفاء والنذر في الأصل مكروه ، بل إن بعض العلماء يميل إلى تحريمه لأن

النبي ﷺ نهى عنه وقال لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ولأنه إلزام لنفس الإنسان

بما جعله الله في حل منه وفي ذلك زيادة تكليف على نفسه ولأن الغالب أن الذي ينذر يندم

وتجده يسأل العلماء يميناً وشمالاً يريد الخلاص مما نذر لثقله ومشقته عليه لا سيما ما يفعله

بعض العامة إذا مرض أو تأخرت له حاجة يريدونها تجده ينذر كأنه يقول أن الله لا ينعم عليه

بجلب خير أو دفع ضرر إلا بهذا النذرأهـ.(١)

والنذر أقسام

✖ الأول : ما يجب الوفاء به وهو نذر الطاعة لقوله ﷺ ((من نذر أن يطيع ربه فليطعه ومن نذر

أن يعصيه فلا يعصيه)) (١) .

✖ الثاني : ما يحرم الوفاء به وهو نذر المعصية لقوله ﷺ ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه))

وقوله ﷺ ((لا وفاء لنذر في معصية الله)) (٢)

✖ الثالث : ما يجري مجرى اليمين وهو نذر مباح فيخير بين فعله وكفارة اليمين مثل لو نذر

أن يلبس هذا الثوب فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه وكفر كفارة يمين .

✖ الرابع : نذر اللجاج والغضب وسمي بهذا الأسم لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً

وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب وهو الذي يقصد به معنى اليمين الحث أو المنع

أو التصديق أو التكذيب مثل لو قال : حصل اليوم كذا وكذا فقال الآخر : لم يحصل ، فقال

: إن كان حاصلاً فعلي لله نذر أن أصوم سنة ، فالغرض من هذا النذر التكذيب ، فإذا تبين

أنه حاصل فالنذر مخير بين أن يصوم سنة وبين أن يكفر كفارة اليمين لأنه إن صام فقد

وفى بنذره وإن لم يصم حنث والحانث في اليمين يكفر كفارة يمين .

✖ الخامس : نذر المكروه فيكره الوفاء به وعليه كفارة يمين .

✖ السادس : النذر المطلق وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر مثل أن يقول الله علي نذر فهذا

كفارته كفارة يمين لقوله ﷺ (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) (٣)، ونذر المعصية ينعقد

ولكن لا ينفذ وكفارته على الأصح كفارة يمين (٤)

✽ وأعلم أيها السائل أن النذر لا يأتي بخير وإن كان النذر نذر طاعة وإنما يستخرج به من

البخيل لقوله ﷺ ((إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر شيئاً وإنما يستخرج بالنذر من البخيل)) وقال

أيضاً ((إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل)) وقال أيضاً ((لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم

(١) رواه البخاري (6696) .

(٢) رواه أحمد وغيره وصححه الشيخ الألباني في الجامع (7574) .

(٣) وهو عند أحمد من حديث عقبة ابن عامر ، انظر الإرواء (2586) والجامع الصغير (4488) وقال في الإرواء صحيح بغير إذا لم يسم وصححه بهذا اللفظ في الجامع الصغير .

(٤) كما رجح ذلك الشيخ بن عثيمين في القول المفيد في القول المفيد جـ (1) صـ (237 - 238 - 239) .

يكن قدر ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل)) (١) ولهذا نهى النبي ﷺ عنه ، ، وبعض العلماء من قال بتحريمه .

(قال القرطبي) : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها وأعلى أنواعه من كان غير معلق على شيء كأن يعافى من مرض فقال الله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا أو صليت كذا شكراً لله تعالى ويليهِ المعلق على فعل طاعة مثل لأن شفى الله مريضاً صمت كذا أو صليت كذا وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم أ هـ . (٢)

(وقال ابن المبارك) : معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر .

(وقال ابن دقيق العبد) : وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية والنذر وسيلة إلى إلزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دلّ على الكراهة والأحاديث وردت على معانٍ وهي متقاربة ففوله يستخرج به من البخل قال الراغب البخل إمساك ما يقتضي عمن يستحق والشح بخل مع حرص واللوم فعل ما يلام عليه ومال كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية للنهي عنه أي النذر ، ولأنك تلزم نفسك أيها المسلم بأمر أنت في عافيه منه (وكم من إنسان نذر وأخيراً ندم وربما لم يفعل) ويدل

لمن قال بالتحريم قوله ﷺ ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ... ﴾ (٣)

فهذا التزام مؤكد بالقسم فيشبهه النذر قال ﷺ ﴿ .. قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً ... ﴾ (٤) أي عليكم طاعة معروفة بدون يمين والإنسان الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر أو حلف على نفسه يعني أن الطاعة ثقيلة عليه ومما يدل على قوة القول بالتحريم أيضاً خصوصاً النذر المعلق أن الناذر كأنه غير واثق بالله عز وجل فكأنه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله ، ولهذا تجد كثيراً من الناس إذا يهتفوا من البرء يندرون وفي هذا الفعل سوء ظن بالله عز وجل

(١) هذه الأحاديث في صحيح البخاري برقم (6693 ، 6693 ، 6694) .

(٢) فتح الباري كتاب الإيمان والنذور (ص 584 - ج 11) .

(٣) سورة النور آية (53) .

(٤) سورة النور آية (53) .

والقول بالتحريم قول وجيه قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : فإن قال قائل كيف تحرمون ما أثنى الله على من وفى به فالجواب أننا لا نقول أن الوفاء هو المحرم حتى يقال إننا هدمنا النص إنما نقول المحرم أو المكروه كراهية شديدة هو عقد النذر وفرق بين عقده ووفائه فالعقد ابتدائي والوفاء في ثاني الحال تنفيذ لما نذر أ هـ .

❁ قلت :-

الحاصل أن النذر يجب الوفاء به وإذا عين الإنسان النذر فعليه أن يفي به فإن كان مما يذبح كهذا الذي نذر بجدي فإن عليه ذبحه ولا يؤخره فإن أخره بدون سبب فهو مسئول عنه وضامن له إذا أصابه أي شيء لأنه يكون بهذا التهاون مفرط فيه فإن كان مفرطاً فيه فهو ضامن له ولذلك على من نذر بشيء أن يفي به كيف ما كان صغيراً أو كبيراً لقوله ﷺ في الجمعة ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه إلى أن قال ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)) من تقرب إلى الله بشيء قبله الله منه فالذي يظهر أن هذا الرجل فرط وتأخر فعليه أن يضمن ما تلف ويذبح واحداً بدلاً عنه ولا يأكل منه لأن النذر يوزع للفقراء والمساكين ولا يأكل صاحبه منه شيء يوزعه جميعاً إلا إذا أشتراط من بداية الأمر وقال آكل منه أنا ومن كتب الله له وأما بدون شرط فلا يأكل منه. لأن بعض الناس يوزع منه سبعة أسهم صغيرة والباقي يأكله فهذا الفعل غير صحيح.

وأنصح إخواني المسلمين أن لا يكلف أحد نفسه بالنذر لأن النذر لا يأتي بالخير كما قال ذلك النبي ﷺ والله أعلم .



سـ: هل من هدى الرسول ﷺ الدعاء بعد كل صلاة الإمام يدعو والناس يؤمنون ؟

ج : من هدى النبي ﷺ بعد كل صلاة أنه إذا سلم قال ((استغفر الله ثلاثاً يقول استغفر الله ، استغفر الله ، استغفر الله ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) (١)، ويقول أيضاً ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع الجد منك الجد)) (٢)، ويقول ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له

(١) رواه مسلم برقم (1333) عن ثوبان .

(٢) رواه مسلم برقم (1337) عن المغيرة ابن شعبه .

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له
النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)) (١)
((ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره ثلاثاً وثلاثين أي يقول سبحان الله ثلاثاً
وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المنة لا إله إلا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير من قال هذا عفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)) (٢)
وتقال هذه الأذكار في جميع الصلوات وليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع
يديه ودعا فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها وما يفعله بعض
العامة من كونهم كلما صلوا رفعوا أيديهم بالدعاء ويمسحون بها وجوههم فهذا مما لا أصل له
في الشرع ، وأما رفع الصوت بالذكر الجماعي فهذا من البدع والمشروع أن كل إنسان يأتي
بالأذكار بمفرده بعد الصلاة وأما الذكر الجماعي فلم يكن من هديه ﷺ ولا من هدى أصحابه
رضوان الله عليهم .



لي: ما حكم من يكون لديه طعام والطعام مسود فيقوم صاحبه بغسله ويبقيه في السوق على أنه بضاعة صافية
هل هذا العمل جائز ؟

ج : قصد السائل من كلمة طعام يقصد مثل الحب من الدخن وغيره من الحبوب لأنه إذا خزن فترة
يسود فيقوم بغسله على أنه جديد ونظيف وهذا غش والواجب على البائع أن يبين للناس أن
هذا الطعام مغسول حتى يكون المشتري على بينة فإن لم يبين العيب فإن هذا البيع يكون
محموق البركة ، والبائع غشاش مخادع للناس لقوله ﷺ ((من غش فليس منا)) (٣)
والغش :- هو ستر حال الشيء وهذا عندما يقوم بغسل هذا الطعام فإنه يستر حاله عن
المشتري وقوله ﷺ ((ليس منا)) أي ليس على سنتنا أو طريقتنا في مناصحة الأخوان
كما يقول الإنسان لصاحبه أنا منك يريد بذلك الموافقة

والمتابعة ، قال ﷺ عن إبراهيم ﴿ .. فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي .. ﴾ (٤)

١) رواه مسلم برقم (1342) عن عبدالله بن الزبير .

٢) رواه مسلم برقم (1351) عن أبي هريرة .

٣) رواه الترمذي وعند مسلم (من غشنا فليس منا) .

٤) سورة إبراهيم آية (36) .

وسبب هذا الحديث أنه ﷺ لما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فابتلت أصابعه فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء ، قال : ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس فقال : من غش فليس مني)) (١) فالواجب على هذا البائع التوبة والندم والتسامح ممن ظلمهم وغشهم والله أعلم .



س: الذي يأتي والناس في صلاة الفجر في حال القنوت ، هل يتابع الإمام أم يتوقف ويصلي بعد أن يتموا الصلاة وجزاكم الله خيراً ؟

ج : قبل الرد بنعم أو لا / أحب بهذه المناسبة أن أتكم عن القنوت وعلى ماذا يطلق القنوت ؟

القنوت / يقصد به عدة معاني فيأتي بمعنى القيام وبمعنى السكوت وبمعنى الدوام على

العبادة وبمعنى الدعاء وبمعنى التسبيح وبمعنى الخشوع

هذه سبعة معاني قال ﷺ ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَنْتُونَ ﴾ (٢)

﴿ (٢) ﴾

والمعنى خاضعون مطيعون لما أراده بهم ، وقال ﷺ ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنْتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ

سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ (٣)

والمعنى خاشع .

وقال ﷺ ﴿ ... وَصَدَقْتَ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ (٤)

والمعنى المداومة على العبادة ومنها قوله ﷺ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٥) وهذا يدل

على الخشوع ، قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدها أخاه في حاجته حتى نزلت

(١) رواه مسلم في باب الإيمان رقم (280) .

(٢) سورة الروم آية (26) .

(٣) سورة الزمر آية (9) .

(٤) سورة التحريم آية (12) .

(٥) سورة البقرة آية (238) .

هذه الآية ﴿ ٢٣٧ ﴾ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ

﴿ ٢٣٨ ﴾ (١) فأمرنا بالسكوت (٢)

وقال ﷺ ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (٣) فالمقصود بالقنوت الطاعة أي ومن يطع منكن.

وقال ﷺ ﴿ يَمْرَأَتُ أَقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٤) يأمرها بالطاعة والدوام على العبادة والطاعة .

وقال ﷺ ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) قانتاً : أي مديماً لطاعة ربه .

وقال ﷺ ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ... ﴾ (٦) المقصود بقوله ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ... ﴾ أي المطعين لله ولرسوله فالمقصود دوام الطاعة .

وقال رسول ﷺ ((أفضل الصلاة طول القنوت)) (٧)

(قال النووي) :- في شرح مسلم المراد بالقنوت هنا القيام بإتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود أ هـ .

(١) سورة البقرة آية (238) .
(٢) رواه البخاري في التفسير (4534) .
(٣) سورة الأحزاب آية (31) .
(٤) سورة آل عمران آية (43) .
(٥) سورة النحل آية (120) .
(٦) سورة الأحزاب آية (35) .
(٧) رواه مسلم عن جابر رقم (1765) .

فهذه الآيات تبين لنا معنى القنوت وأما بالنسبة للقنوت الذي هو الدعاء فقد قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه وهذا قنوت نوازل لا قنوتاً راتباً ، فإذا دخلت المسجد والإمام يقنت لنازلة فعليك أن تتابعه ولا تخالفه ولا تختلف عليه وقنوت النوازل يكون في الفروض كلها لا يخص بوقت دون وقت وأما قنوت الفجر خاصة فلم يثبت عن النبي ﷺ بالسند الصحيح المتصل أنه كان يقنت للفجر خاصة وأما حديث أنس أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا يعني في الفجر كما عند أحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى والدارقطني والطحاوي فإن هذا الحديث ضعيف بل هو منكر لأنه من رواية أبي جعفر الرازي وأسمه عيسى ابن ماهان وهو متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوى وقال أبو زرعة يهمل كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير وقال الحافظ بن حجر في التقریب صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة (١)

فإن أبا جعفر الرازي وأسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال البيهقي في المعرفة كما في الزيلعي وله شواهد عن أنس ذكرناها في السنن .

و للإمانة العلمية ننظر في هذه الشواهد ونذكر أقوال أهل العلم فيها هل هي صالحة للإستشهاد بها أم لا ؟

الشاهد الأول يرويه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأحسبه قال رابع حتى فارقهم أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد لأن إسماعيل ضعيف الحديث قال الخطيب في الكفاية (٢) متروك الحديث وكذلك قال النسائي وتركه جماعة وعمرو بن عبيد متهم بالكذب مع كونه من المعتزلة ثم إن الحسن البصري مع جلالته فهو مدلس وقد عنعنه فلو صح السند إليه فلا يحتج به فكيف وقد رواه عنه متروكان الثاني يرويه خليل بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك قال صليت خلف الرسول ﷺ فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت أخرجه البيهقي . شاهداً وتعقبه ابن التركمان بقوله يحتاج أن ينظر في أمر خليل هل يصلح أن يستشهد به أم لا ؟ فإن ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وفي الميزان للإمام الذهبي عده الدارقطني من

(١) وقال الزيلعي في نصب الراية ج (2 / 132) بعد أن خرج الحديث وضعفه ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح

المتروكين ومن المستغرب أن حديث ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس في حديث خليل هذا اللفظ وإنما فيه أنه قنت وذلك معروف أنه قنت وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليل للإستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس ومن باب الأمانة العلمية . والتوضيح للحديث شاهد آخر يرويه دينار بن عبدالله خادم أنس عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ ((يقنت في صلاة الصبح حتى مات)) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت له وشنع عليه ابن الجوزي بسببه لأن ديناراً هذا قال ابن حبان فيه يروي عن أنس أثراً

موضوعه لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيه قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ج 3 ص 386 . وقد دافع عن الخطيب العلامة عبدالرحمن المعلمي في كتابه التتكيل في فصل خاص عقده لذلك دافع فيه عن رواية الخطيب لهذا الحديث ونحوه من أوجه سبعة بينها ولكنه رحمه الله مال إلى تقوية الحديث فقال عقب الشاهد المذكور فقد ورد من وجهين آخرين أو أكثر عن أنس صحح بعض الحفاظ بعضها وجاء نحو معناه من وجوه أخرى راجع سنن الدار قطني وسنن البيهقي وبمجموع ذلك يقوي الحديث .

❁ **قال الشيخ الألباني** :- فأقول قد استقصينا في هذا التحقيق جميع الوجوه المشار إليها وهي

كلها واهية جداً سوى :- **الوجه الأول** : فإنه ضعيف فقط ولكنه منكر لما سيأتي بيانه .

والوجه الثاني : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد المعتزلي وهما متروكان .

والوجه الثالث : فيه خليل بن دعلج وهو ضعيف على أن حديثه شاهد قاصر لأنه لم يقل فيه

قنت في الفجر حتى فارق الدنيا !

والوجه الرابع : فيه دينار بن عبدالله وهو متهم كما عرفت ذلك من عبارة ابن حبان السابقة وقد

أقره الشيخ المعلمي رحمه الله فمع هذا الضعف الشديد في كل هؤلاء الرواه على التفصيل المذكور كيف يصح أن يقال وبمجموع ذلك يقوى الحديث .

وظن أنه إنما حملة على هذا التساهل في تقوية هذا الحديث المنكر إنما هو تحمسه الشديد في الرد على ابن الجوزي والدفاع عن الخطيب البغدادي وكان يكفيه في ذلك أن يذكر ما هو معلوم عنده أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده فقد برئت عهده منه ولا لوم عليه في ذلك حتى ولو كان موضوعاً وأبن الجوزي الذي له كتاب الموضوعات هو نفسه قد يفعل في بعض مصنفاته مثل كتابه تلبيس إبليس بل رأيته ذكر في غيره ما لا أصل له من الحديث وبدون

إسناد مثل حديث صلاة النهار عجماء ذكره في صيد الخاطر كما نبهت عليه في التخرير المختصر له الملحق بآخره . وأما أن الحديث منكر فلأنه معارض لحديثين ثابتين أحدهما عن أنس نفسه أن النبي ﷺ (كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم) (١)

والآخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال كان رسول الله ﷺ ((لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعوا لقوم أو على قوم)) قال الزيلعي (٢) أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن سعيد وأبي سلمة عنه قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة وحديث أنس عزاه الحافظ في التلخيص (٣) وقال في التلخيص عقب ما سبق ذكره من الأحاديث عن أنس فأختلفت الأحاديث عن أنس وأضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة يعني حديث أبي جعفر الرازي هذا .

﴿ **تنبيه** : ﴾ عزاه هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم وعزاه النووي إلى المستدرک للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ النووي أنه في المستدرک .

☑ **(فائدة) :** جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفي سنة 532 هجرية أنه كان لا يقنت في الفجر ، ويقول لم يصح في ذلك حديث قال العلامة الألباني رحمه الله وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رحمه الله تعالى وأنه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي جعلنا الله منهم بمنه وكرمه أهر:) .

وبهذا يتبين لك أخي أن قنوت الفجر لم يصح عن النبي ﷺ وأن العمل به على خلاف الدليل الصحيح والذي يترجح عندي عدم القنوت في صلاة الفجر لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ لحديث أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي ((يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر قال : أي بني إنه محدث)) (٥)

وفي رواية له كان أبي قد صل خلف رسول الله ﷺ وهو أبن ست عشرة سنة وإسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه الخطيب نفسه في كتابه القنوت من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه .

(٢) ج 2 / 130 .

(٣) ج (1 / 245) لأبن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد به وحديث ابن حبان لم يورده الهيثمي في موارد الظمان وقال الحافظ في الدراية ص (117) عقب الحديث وإسناد كل منهما صحيح .

(٤) هذا البحث في السلسلة الضعيفة (ج 3 ص 386 - 387) للشيخ الألباني رحمه الله .

(٥) رواه أحمد والترمذي وصححه .

أبو مالك الأشجعي أسماه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمر قوله قلت لأبي أي طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي وهذا الحديث دليل على عدم مشروعية القنوت في الفجر وقال سفيان الثوري إن قننت في الفجر فحسن وإن لم يقننت فحسن وأختار أن لا يقننت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر ، وقال أبو علي بن أبي هريرة (أنه لا يقننت في الصبح لأنه صار شعار

طائفة مبتدعة (١)

قال أبو عيسى هو الترمذي عن هذا الحديث أي حديث أبي مالك حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنه لا قنوت في الفجر خاصة وإنما في النوازل في جميع الفروض وقال بعض أهل العلم يكون بأمر ولي الأمر وقال أحمد وإسحاق لا يقننت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين ومستند الشافعية في أن القنوت في صلاة الفجر حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وسنده ضعيف ولا يجوز لأحد أن يتعبد الله بحديث ضعيف والنبي ما زال يقننت حتى فارق الدنيا هو حديث ضعيف حتى وإن صح فالمقصود طول القيام لأن أنس لم يقل يدعو رافعاً صوته لأن القنوت يطلق على طول القيام بعد الركوع هذا الذي داوم عليه ﷺ فينبغي على الأئمة أن يتقوا الله في الناس ويتركوا التعصب المذهبي فلا يجوز لأحد أن يتعصب لمذهب معين لأن الأئمة كلهم (يصيبون ويخطئون ، يعلمون ويجهلون وما أحد منهم معصوم من الخطأ فكل الأئمة يأخذون من مشكاة واحدة وهي مشكاة النبوة وتختلف عندهم الأفهام بحسب ما يعلمون من الأحاديث وبينون أقوالهم على صحة الأحاديث وكل منهم قال إذا صح الحديث فهو مذهبي والحديث لا يصح فيكون القنوت لصلاة الفجر ليس على

مذهب أحد من الأئمة ويبقى بعد ذلك العمل به دليله الهوى لا غير ذلك ، قال ﷺ ﴿

أَفْرَأَيْتَ مَنْ آتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ... ﴿ (٢) يا رب سلم سلم والله

أعلم .



س: أطرح عليكم هذا السؤال وأريد جوابه في المحاضرة أمام الجميع ولأهمية السؤال أحببت وضعه ضمن الأسئلة في هذه الرسالة (الفتاوى الشرعية) لأنه مهم وحاصل في المجتمع والسؤال هو : ما رأيك في شخص توفي والده وهو غير بالغ من العمر وكان عمره عشر سنين وله أخ عاقل متزوج وله أولاد أخذ ميراث الولد الذي هو أخاه وأستشار أخته الكبيرة في البيع وعندما ذهب لشخص ليبحث عن عمل ووجد قام وأحضر أخيه الأكبر وأحضر إلى المدينة ثم قام الأخ الأكبر وأخذ تعبته من العمل ، وأولاده وزوجته تعلم بذلك فما رأيك في الزوجة والأبناء في أكل مال الولد الأصغر هل يصح للمرأة أن ترى زوجها في الغلط ولم ترده أرجوا أن تلقي الجواب ولك جزيل الشكر المقدم / المحرومين من الحق ؟

ج : هذا الشخص فرط في إيمانه وظلم اليتيم بأكل ماله وبيع ما يخص هذا الصغير

اليتيم من التركة التي ورثها له والده فرب العزة يقول في كتابه ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (١)

وقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَلْيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (٢)

وأكل مال اليتيم من الموبقات لقوله ﷺ ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (٣)

(١) سورة النساء آية (6) .

(٢) سورة النساء آية (10) .

(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الوصايا برقم (2766) ومسلم في كتاب الإيمان .

وقال ﷺ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (١)

وقال ﷺ ﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ... ﴾ (٢)

والآيات كثيرة في شأن اليتامى والأمر برعايتهم والإحسان إليهم ووردت أحاديث تحت على كفالة اليتيم فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو

كهاين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى (٣)

وكافل اليتيم هو القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك . وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخته وعمه وخالته وخاله وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبياً يعني ليس بينهم قرابة أ هـ . (٤)

وعن سهل بن سعد - عن النبي ﷺ قال ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)) فهذه الآيات والأحاديث بينت فضل من يكفل اليتيم وماله عند الله من الأجر وبينت جزاء من يأكل مال اليتيم .

فينبغي على الإنسان العاقل أن يعامل اليتيم معاملة حسنة ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك فأكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر لأن الله توعده عليها بالنار بقوله (وسيصلى سعيراً) وقال بعض العلماء (يبعث أكل مال اليتيم يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم) (٥)

فعلى زوجة هذا الرجل وأبنائه مناصحته وعليه أن يرد المال الذي أخذه عليه ظلماً وبغياً فإن أبى فإنه يأكل نار تأجج في بطنه يوم القيامة فالحذر الحذر من أكل مال اليتيم وأقول لكل من يأكل مال اليتيم هل تحب ذلك لأبنائك من بعدك فإذا كنت تخشى ذلك على أبنائك فأتقي الله في

(١) سورة الإسراء آية (34) .
(٢) سورة البقرة آية (220) .
(٣) رواه مسلم برقم (7394) .
(٤) النووي شرح مسلم .
(٥) تفسير ابن كثير (467) .

مال الغير وفي أبناء الغير والله عز وجل يأمر الغني أن يستعفف عن مال اليتيم وعلى الفقير أن يأكل بالمعروف.

﴿ وقال عامر الشعبي لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاة ﴾ (١).

وقال بعض أهل العلم له أن يأكل أقل الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته وأختلفوا هل يرد إذا أيسر ؟ على قولين أحدهما لا لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل والقول الثاني يرد لأن مال اليتيم على الحظر وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وحجة هذا القول قول عمر - رضي الله عنه - ((إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم وإن أستغنيت أستعفت وإن أحتجت استقرضت فإذا أيسرت قضيت)) (٢)

وفي رواية أخرى : قال عمر إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن أحتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن أستغنيت أستعفت وعلى ولي اليتيم أيضاً أن لا يقرب ماله إلا مصلحاً له بأن يتاجر به في تجارة رابحة وشرعية ولا يغامر بمال اليتيم ويتهور ويتخوص فيه والله أعلم .



سـ : ما حكم من أحتمل وهو نائم فقام فلم يغتسل ولكن غسل من حجرته إلى قدميه فهل يجوز هذا وبين لنا

معنى الغسل جزاك الله خيراً ؟

ج : لا غرابة في فعلك فلربما مثلك كثير وسبب ذلك إما الكبر وإما الحياء عن السؤال عن أمور دينهم إلا القليل منهم فتجد الإنسان يسأل عن أمور دنياه وعنده حرص شديد على ذلك وفي أمور الدين كسول وإذا دخل المسجد كأنه طير في قفص إلا ما رحم الله منهم وأما في أماكن اللعب واللهو فتجده منشراح البال ، والواجب على كل مسلم أن يتق الله عز وجل وأن يتعلم أمور دينه وللأسف الشديد أنك تجد كثيراً من الناس يركضون وراء الدنيا ويأخذون فيها دورات علمية ويترك الواحد منهم أسرته ويسافر من بلاده إلى بلاد أخرى ليتعلم أمور الدنيا والمسجد بجواره لا يكلف نفسه أن يجلس فيه لمدة ساعة يتعلم فيها أمور دينه بل إن بعضهم لا يصلي الفجر في جماعة ومنهم من يصلي في بيته ومنهم من يصلي في محل

(١) قاله الشعبي في تفسير الآية رقم (6) من سورة النساء في تفسير ابن كثير ج (2) / ص (255) .
(٢) وهذا موقف على عمر صحيح تفسير ابن كثير ج (2) ص (254) تحقيق الشيخ مقبل رحمه الله .

عمله ولا يذهب إلى المسجد للصلاة والجلوس فيه للتعلم وربما يتكلم في إمام المسجد بأنه يطول ويشتكي من تطويل الإمام للصلاة وهو لا يحضر وإن حضر المسجد فكأنه كما قيل (طيراً في قفص) فيتضايق من الجلوس ويصيح بأعلى صوته أقيموا الصلاة عندنا أعمال وما علم المسكين أنه في أفضل عمل وأحبه إلى الله عز وجل .

﴿ فيا أخي السائل حفظك الله إن فعلك هذا الذي فعلته لا يجوز وفعلك هذا لم يرفع حدثك ولم تبرأ به ذمتك وما زلت محدثاً جنباً ولا يقبل الله منك الصلاة التي صليتها وأنت محدث لقوله ﷺ (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فسأ أو ضراط (١)

فإذا كان الحدث أصغر كالفساء والضراط فعليه الوضوء وإذا كان الحدث أكبر فعليه الغسل لقوله ﷺ ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ... ﴾ (٢) والطهارة الأصل فيها الماء فإن

عدم فالتراب يعني التيمم لقوله ﷺ ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٣)

وكيفية التيمم ضربة واحدة في التراب تمسح بها الوجه والكفين وتصلي سواء كان الحدث أكبر أو أصغر لأن الله نهانا أن نصلي ونحن علي جنبابة

فقال ﷺ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٤)

وكيفية الغسل كما في رواية عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ((بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعرة ثم يصب علي رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض علي جلده كله وكذلك ما روى عن ميمونة

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (135) ج (1) .

(٢) سورة المائدة آية (6) .

(٣) سورة النساء آية (43) .

(٤) سورة النساء آية (43) .

زوج النبي ﷺ قالت توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم

أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة (((١)

والغسل كما قال أهل العلم له صفتان صفة كمال وصفه أجزاء كما أن للوضوء صفتين صفة أجزاء وصفه كمال ، قال أهل العلم أن ما اشتمل علي ما يجب فقط فهو صفة أجزاء وما اشتمل علي الواجب والمسنون فهو صفة كمال 0

أولاً النية : والنية لغة القصد – وفي الإصطلاح عزم القلب علي فعل الشيء عزمًا جازمًا

سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة. والنية في كل العبادات محلها القلب ولا تعلق لها باللسان ولا يشرع له أن يتكلم بما نوى عند فعل العبادة فإن قال قائل لماذا لا يقال يشرع أن يتكلم بما نوى ليوافق القلب اللسان وذلك عند فعل العبادة فعند إرادة الصلاة يقول نويت أن أصلي وقت كذا وكذا ركعة وعند إرادة الاغتسال للجنابة يقول نويت الاغتسال للجنابة وهكذا في كل الأعمال (الجواب عن هذا) لا يشرع لأسباب أولاً لم يأمر النبي ﷺ بذلك ولم ينقل عنه أن فعل ذلك فيكون المتلفظ بذلك مخالف لهدى النبي ﷺ ولسنته فإن قال قائل هل نهى النبي ﷺ عن ذلك الجواب أنه ﷺ قال ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (٢) وهذا الحديث

كما قال أهل العلم معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، قال النووي هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به وقال الطريقي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدله الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقة مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم فمن قال أن التلفظ بالنية سنة فقد جانب الصواب فإن التلفظ بالنية في كل عمل من أعمال العبادة بدعة لأن ليس عليه أمر النبي ﷺ فبهذا تكون النية في القلب مجرد ما يدخل الإنسان الحمام فهو بين أمرين إما أنه سيغتسل غسل الجنابة أو يريد يغتسل للتبرد من الحر أو لإزالة الوسخ من جسمه فلا داعي أن يقول

(١) رواه البخاري برقم (248- 249) .

(٢) من حديث عائشة أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الصلح برقم (2697) .

نويت كذا وكذا لأن الله ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (١)

فإن كنت تريد أن تخبر الله بعملك فالله يعلم وإن قلت سنة فالنبي ﷺ لم يأمر بها ولم يفعلها وأعلم أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أنه ليس سنة والنبي ﷺ كان ينوي العبادات عند إرادة فعل العبادة ولم يكن يتكلم بما نوى لأنه لو تكلم بها لسمعه الصحابة إن كان في المسجد أو خارج البيت وإن كان في بيته لسمعه أزواجه فيكون ترك الشيء عند وجود سببه هو السنة وفعله خلاف السنة ولهذا لا يسن النطق بالنية لا سراً ولا جهرأ والنية شرط في صحة جميع العبادات لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) (٢) والنية نيتان:-

(الأولى): نية العمل .

(الثانية): نية المعمول له فعند إرادة الإنسان الغسل ينوى الغسل فهذه نية العمل وإذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى وطاعة له فهذه نية المعمول له أي قصد وجهه سبحانه وتعالى وغسل الجنب أمانة لقوله ﷺ ((خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت إن أستطاع إليه سبيلاً وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الأمانة ، قيل يا نبي الله وما أداء الأمانة قال الغسل من الجنابة إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها)) (٣)

١. ثم بعد النية .

٢. يسمى وليس على سبيل الوجوب .

٣. يغسل يديه ثلاثاً وهذا سنة واليدان المقصود بهما الكفان .

٤. يغسل ما لوته من أثر الجنابة لحديث ميمون الذي سبق ذكره أعلاه .

٥. يتوضأ كوضوئه للصلاة كما سبق سبق ذكره أعلاه في حديث عائشة .

٦. يحثي على رأسه الماء ثم يعمم كل البدن بالماء

(١) سورة غافر آية (19) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (1) عن عمرو رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني بإسناد جيد وحسنه العلامة الألباني في الترغيب والترهيب من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه برقم (365) .

وبالاختصار أن الغسل المجزئ أن ينوي ثم يسمي ثم يعم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق ولو أن رجلاً عليه جنابة فنوى الغسل ثم أنغمس في بركة ثم خرج فهذا الغسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق المضمضة والاستنشاق واجبة في غسل الجنابة كما ذكر ذلك أهل العلم وهذا يشمل النساء والرجال بالنسبة للجنابة إلا الحيض فإنها تنقض شعرها. لأنه لا يشترط للمرأة نقض مضافرها في غسل الجنابة إلا في الحيض وقد دل الدليل على ذلك وسيأتي مزيد كلام على هذه المسألة في محلها إن شاء الله وهذا في حالة أن يصعب عليها نقض مضافرها وأما إذا كان لا يشق عليها فلا بأس أن تنقضها والله أعلم .



س: إذا كان على الإنسان صوم السنة التي مضت هل يقضي مع الإطعام أم ماذا ؟

ج : الواجب على الإنسان أن يبادر فوراً بما عليه من القضاء لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولكن إذا كان الإنسان حصل له ما يشغله أو يعيقه عن القضاء كمرض أو غيره فإنه متى

تيسر له القضاء يقضي لقوله ﷺ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) ولقوله تعالى ﴿ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) وليس عليه شيء سوى القضاء فقط بدون إطعام لقوله

تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣) ولم يذكر سبحانه تعالى الإطعام ومن أهل العلم من

يقول بالإطعام مع القضاء جبراً لما أخل به من تفويت الوقت المحدد فيطعم عن كل يوماً مسكيناً واعتمدوا على حديث ضعيف أنه ﷺ ((أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد رمضان)) وذكرت آنفاً أن الحديث ضعيف (٤) لا تقوم به حجة ولا تشغل به الزمة . (٥)

❦ قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : وروى أيضاً عن ابن عباس ؓ وعن أبي هريرة أنه

يلزمه الإطعام وما ذكر عنهما فإنه ليس بحجة وذلك لأن الحجة لا تثبت إلا بالكتاب والسنة

(١) سورة التغابن آية (16) .

(٢) سورة البقرة آية (286) .

(٣) سورة البقرة آية (185) .

(٤) قال الدار قطني فيه إبراهيم بن نافع الجلاب وعمر بن موسى الوجيهي ويقال ابن الوجيه وقال الدار قطني إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان وقال البيهقي وليس بشيء إبراهيم وعمر متروكان فالحديث ضعيف جداً .

(٥) الأثر رواه الدار قطني في الصيام باب القبلة للصائم ج (2) ص (197) والبيهقي (253) عن أبي هريرة رضي الله عنه نقلاً من تخريج زاد الشرح الممتع ج (6) ص (450) .

وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن وهنا إيجاب الطعام مخالف لظاهر القرآن لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام آخر ولم يوجب أكثر من ذلك وعليه فلا تلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة على أن ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما يمكن أن يحمل على سبيل الإستحباب لا على سبيل الوجوب فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يَأْتُم بالتأخير وهذا قول الأحناف والله أعلم .



س: هل يجوز الصوم بغير سحور رغم وجود نية الصوم؟

ج: يجوز الصوم بدون سحور ولكن النبي ﷺ حث على السحور فقال ﷺ ((تسحروا فإن في السحور بركة)) (١)

فمن أهل العلم من قال أنه واجب ومنهم من قال مندوب (ونقل ابن المنذر) الإجماع على ندبية السحور والميزة بين صومنا وصوم أهل الكتاب السحور لقوله ﷺ ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور)) (٢)

فالفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم أكلة السحر فإنهم أي أهل الكتاب وهما اليهود والنصارى لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وكذلك يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر لما روى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال ((تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة)) (٣) فهذا دليل على استحباب تأخير السحور والمراد بالبركة في السحور إن الإنسان يتقوى به على الصوم ويكون أنشط من الذي لم يتسحر ومن بركته أيضاً : إن الإستيقاظ في ذلك الوقت يكون فيه نزول الرب سبحانه وتعالى فينادي عباده .. الخ) فيكون الدعاء في ذلك الوقت مستجاب .

✽ قال الإمام الصنعاني رحمه الله : والبركة المشار إليها فيه إتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب (٤) وفيه أيضاً التقوى على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق لأن خلو المعدة يحسس الإنسان بالجوع والجوع يسبب سوء الخلق وكذلك يتدارك الإنسان نية الصوم لمن

(١) رواه البخاري عن أنس برقم (1923) .

(٢) رواه مسلم مرفوعاً .

(٣) رواه مسلم برقم (2547) .

(٤) السبيل (2 / 316) .

أغفلها ويجوز كما قال ابن دقيق العيد أن البركة تعود على الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ولا يشترط التأنيق في المأكول وكثرة الاستعداد لها فيكفي الإنسان ولو شربة ماء المهم أن الإنسان لا يدع السحور لقوله ﷺ ((السحور كله بركة فلا تدعوه

ولو أن يجرع أحداكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين)) (١)

وعن ابن أبي سعيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)) والله أعلم . فشيء فيه هذه الفوائد والأجور حري بنا أن لا نتركه والله أعلم .



سـ : هل يجوز للمرأة أن تجعل شعرها ظفيرة واحدة أم ضروري أن تفرقه من منتصف الرأس ؟

ج : قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أتكلّم عن بعض الأحكام في هذا الجانب المهم حتى يعرف القارئ والقارئة أن الدين لم يهمل شيئاً من الأمور التي تهم المسلم والمسلمة وأن النبي ﷺ ما ترك شيئاً فيه مصلحة للبشرية إلا وحثهم عليه ولا شيئاً فيه شراً إلا وحذرهم منه فلا نستغرب ونقول حتى تسريحة الشعر (يعني مشطه) تتكلمون عليه نقول نعم لأن الدين كامل والدين أوامر ونواهي وليس الدين كما يظن بعض الناس أن الإنسان حر في تصرفاته وأنه يفعل ما يشاء ، لا بد أن نعلم أن الله أرسل إلينا رسولا وأمرنا بطاعته وحذرنا من مخالفته ولو في أدنى أمر من الأمور ولو في شيء من الأشياء والواجب علينا

إتباع الرسول ﷺ رجالاً ونساءً قال ﷺ ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢)

وهذا شامل لجميع أمور الدين صغيره و كبيره وظاهره وباطنه وأن ما جاء به الرسول ﷺ يتعين على العباد الأخذ به وإتباعه ولا تحل مخالفته لأن ما نص عليه الرسول ﷺ كنص الله تعالى لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله وكما هو

(١) رواه أحمد من حديث أبي سعيد وقوى الشيخ الألباني رحمه الله إسناده كما في الترغيب والترهيب (1062) .

(٢) سورة الحشر آية (7) .

معلوم من الآية السابقة (١) التي بها عمارة القلوب والأرواح في الدنيا والآخرة وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم وبإضاعة (التقوى) يكون الشقاء الأبدي والعذاب السرمدى ومن ترك التقوى

وأثر إتباع الهوى فإن الله شديد العقاب وقال ﷺ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٢)

فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة أن يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ ولا يختار لنفسه إلا ما أختاره له رسول الله ﷺ لأنه هو المبلغ عن الله وهو ﷺ بالمؤمنين رؤف

رحيم وقال ﷺ ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) فالذي يخالف أمر الله وأمر رسوله يخشى عليه الفتنة وهي الشرك والعذاب الأليم هي المصائب المؤلمة كال فقر والسجن والمرض وغيرها .

وقال ﷺ ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٤)

معناه أيحسب الإنسان أن يترك مهملاً لا يؤمر ولا ينهى ولا يثاب ولا يعاقب (هذا حسابنا باطل) وظن بالله غير لائق فعلى الإنسان أن يعلم أنه سيحاسب على

كل صغيرة وكبيرة لقوله ﷺ ﴿ ... مَا لِهَذَا أَلَكْتُبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٥) يعني لا

يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وهي مكتوبة فيه محفوظة لم ينسى منها عمل سراً ولا علانية ولا ليل ولا نهار يجدون أعمالهم أمامهم لا يقدرون على إنكاره فحينئذ يجازون بها ويقرون بها ويخزون ويحق عليهم العذاب وأنا أتيت بهذه الآية

(١) المقصود سورة الحشر الآية (7) .

(٢) سورة الأحزاب آية (36) .

(٣) سورة النور آية (63) .

(٤) سورة القيامة آية (36) .

(٥) سورة الكهف آية (49) .

ليعرف الناس أن الخير كل الخير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأننا نعلم أن هناك حملات ضد الإسلام وشريعته السمحاء وأنه ظلم المرأة وقامت جمعيات تدافع عن حقوق المرأة وكأن الأمر حقيقة وأن المرأة فعلاً مظلومة وهذه لعبة سياسية تلعبها دول الغرب الكافرة وللأسف الشديد وجد من يستجيب لمثل هذا النعق .

﴿ أقول لك أيتها المسلمة :- عليك أن تتمسكي بدعوة الله لأن الله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه والكفار يدعون إلى النار ولا تصدقي أن ملحد كافر سيدعوك إلى خير لأنهم فاقدين ذلك) وفقد الشيء لا يعطيه) وعلى أولياء الأمور أن يكون عندهم غيرة على أعراض الناس لأن الغيرة من الدين فعلى المؤمن أن يكون غيوراً على عرضه وقد أقر النبي ﷺ هذه الغيرة كما روى البخاري في صحيحة ان أبا هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال ((بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب القصر قلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبر قال أبو هريرة فبكى عمر بن الخطاب ثم قال : أليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار)) .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ((دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قريش فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلمه من غيرتك قال وعليك أغار يا رسول الله)) فالغيرة مطلوبة فالغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الإختصاص . وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين قال سعد بن عباد لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح فقال النبي ﷺ ((أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني)) .

وعن بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال ((ما من أحدٍ أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحدٍ أحب إليه المدح من الله)) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال ((يا أمة محمد ما أحدٌ أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)) وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال ((إن الله يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم)) (١)

فهذا نبينا ﷺ يخبرنا أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يغار والغيرة في حق الله على ما تليق بجلالته وعظمته نثبتها بدون تكليف ولا تمثيل ونساء السلف كن يحافظن على هذه الفضيلة وعلى مشاعر أزواجهن ولو كان من أفضل من خلق الله فهيا بنا مع هذه الصحابية الفاضلة نسمع قصتها عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - قالت ((تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبر جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني)) (١)

فننظر يا عباد الله كيف حافظ السلف الصالح على هذه الفضيلة فهذا سيد الخلق في المنام لم يدخل قصر عمر في الجنة لما يعلم من غيرته ولا يقول أحد هذه رؤيا نعم هي رؤيا ولكن رؤيا الأنبياء حق فالنبي ﷺ يعلم الأمة هذا الأدب السامي الذي فقد في هذا الزمن عند كثير من الناس إلا من رحم الله فأصبحت المرأة اليوم لها زملاء في العمل وزوجها له زميلات في العمل وأصبحت المرأة تترك بيتها وأسررتها وتنتقل من مكان إلى مكان بدون محرم بحثاً عن العمل وتترك أبنائها الصغار الذين يحتاجون إلى حنانها وتربيتها وعطفها وتوجيهاتها وتذهب للعمل من أجل تحصيل المال الذي لم تكلف بالبحث عنه لأنها مكفولة من قبل والدها أو زوجها فتحصل لها الغربة والبعد وفراق الأهل والزوج ويحصل الإختلاط بالزملاء ومعروف أن الرجل يلين للمرأة الغربية عنه حتى تظن المرأة أنها مظلومة مع زوجها وليتها تزوجت هذا الزميل الذي وجدت منه كل عطف وحنان وإستجابة وإحترام أقول إنك إذا تزوجتي هذا الزميل سيتغير ويتعامل معك كما يتعامل الزوج السابق فمسكينة أنت أيتها المرأة لذا يجب على المرأة المسلمة أن تعود إلى نفسها وأن تعلم أنها أمة الله خلقها الله لحكمة بالغة وأعطاه

جميع حقوقها اللائقة بها وأمرها بأوامر ونهاها عن مناهي فإذا أرادت المرأة السعادة في الدنيا والآخرة فعليها أن تلتزم بأوامر الله وأن تبتعد كل البعد عن أسباب الشقاء وما أكثر أسباب الشقاء وسببه المخالفة لأوامر الله جلا وعلا وأوامر رسوله ﷺ وأعداء الإسلام أستغلوا ضعف النساء لنشر باطلهم لأنهن ناقصات عقل ودين وكذلك يغلب عليهن العاطفة وصدق من قال

خدعوها بقولهم حسناء	والغواني يغرن الشاء
---------------------	---------------------

﴿ أنظري أيتها الأخت ﴾ إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كيف حافظت على مشاعر

زوجها ولم تترك مع رسول الله ﷺ لما تعلم من غيرة زوجها عليها فهذه هي قدوتك إن أردت الفلاح والنجاح قدوتك هذه العفيفة الطاهرة التي هي من بيت الطهر والعفة فأنظري يا أختاه بمن تقتدين أنك تقتدين بأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ليست من طراز اليوم التي لمعها الإعلام وجعل منها أسطورة وهي طرطورة ساقطة متبرجة فاشلة في حياتها فتبنت المجون وأصبحت داعية للمجون والسفور وتركت العفة ثم إذا بها تناديك فتدعوك للخروج والتسكع في الشوارع والوقوف على أبواب المتاجر بحثاً للعمل والأصل في المرأة أنها مطلوبة لا طالبة فأصبحت ترى المرأة في الشوارع بل وتزاحم الرجال في النقل في الباصات حتى قل بين الناس إحترامها وربما تعرض لها أحد وأرادت أن تدافع عن نفسها فإنها لا تجد من يدافع عنها وهذا ما شاهدناه وربما تقابل بالسب والإهانة وصدق الله إذ يقول

﴿ ... وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (١)

﴿ فيا أختي المسلمة :- أفيقي من غفلتك وأرجعي إلى رشدك وأعلمي أن خير الهدى هدى

محمد ﷺ وأقول إن رجال السلف كان عندهم الغيرة التي فقدت في رجال هذا الزمن إلا من رحم الله وحقيقة أنني أعجب من بعض الرجال كيف له أن يترك زوجته تذهب تعمل وحدها وفي مكان بعيد وهو يعلم أنها ستكون مختلطة بالرجال في ذلك العمل وصدق الله إذ يقول

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٢)

وربما مرضت هذه الزوجة وما يشعر هذا الزوج المغفل إلا ومدير العمل ومعه بعض زملاء زوجته يطرقون عليه الباب يريدون زيارتها وإنا لله وإنا إليه راجعون ومع ذلك لا تأتيه الغيرة عليها لأنها تعطيه المال .

ولنسمع قول سعد بن عبادَةَ سيد الخزرج وأحد نقبائهم يقول لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح يعني يضربه بحده لا بعرضه يعني يقتله .

وهكذا في قصة أسماء رضي الله عنها أنها كانت تحمل النوى وتعمل لأن زوجها رضي الله عنه منشغل بالجهاد في سبيل الله وأما اليوم فقد ضاع الجهاد وأصبحنا نجاهد بعضنا بعضاً وتركنا أعداء الله يسومون المسلمين سوء العذاب وأصبح الناس لهم وظائف ومرتببات من قبل الحكومات فما هو الداعي لإخراج المرأة وزجها يكفيها وأسماء رضي الله عنها عملها كان لبيتها .

والغيرة ليست مقتصرة على الرجال فقط فكذلك النساء أيضاً يغرن على أزواجهن فقد روي

البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ ((عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين

بصحفة فيها طعام فضربت النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق

الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى

بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في

بيت التي كسرت فيه)) (١)

وعن عائشة أنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر

رسول الله ﷺ إياها وثناؤه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ ((أن يبشرها ببيت لها في الجنة من

قصب)) (٢)

إن ديننا يأمرنا بالعفة وعدم اختلاط الرجال بالنساء والخلوة بهن وعدم الدخول عليهن لا في

العمل ولا غيره عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ((إياكم والدخول على النساء

فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحموم قال : الحموم موت)) (٣)

(١) رواه البخاري (5225) .

(٢) رواه البخاري (5228) .

(٣) رواه البخاري (5232) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال إرجع فحج مع امرأتك)) (١)

فهذه تحذيرات مهمة من رسول الله ﷺ لأمتة وهو الرؤف الرحيم بهم حذر من الدخول على النساء وكذلك لا يجوز للنساء الدخول على الرجال فقله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره إتقوا وتقدير الكلام إتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم فكيف بمن تسافر وحدها للعمل بدون محرم أو تكون سكرتيرة المدير في المكتب ويحصل بذلك الخلوة التي حذر منها النبي ﷺ أو أن مكتبها بجانب مكتب زميلها أو بمن يدخل عليها يدرسها وجهاً لوجه حتى ولو كانت مع زميلاتها فإن الإسلام يحرم ذلك والنبي ﷺ حذر حتى من الإختلاط بأقارب الزوج وغيرهم قال رجل من الأنصار لنبي ﷺ ((أفرأيت الحموي يا رسول الله . قال : الموت)) والحمو هو أخو الزوج وما شابهه من أقارب الزوج كعمه وخاله وأبن عمه وابن أخيه ونحوهم كل هؤلاء هم الموت وقد جرت العادة بالتساهل مع هؤلاء فيخلو الأخ بامرأة أخيه وبعضهم يقول لك هي مثل أختي من أين أتت هذه الأخوة والرسول شبه هؤلاء بالموت فالمعنى أيها الناس أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه أو ابن عمه أو خاله أو عمه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت فقل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة إلى تطليقها . والخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبية .

وقد نهى النبي ﷺ ((أن تبأشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها)) (٢)

وهذا دليل على العناية بالمرأة وأن النبي ﷺ حذر من هذا الفعل من أجل دوام العشرة بين الزوج وزوجته وأن لا تصف له صديقتها فيفتن بها فكيف بمن تكون معه في العمل فإذا كان النبي ﷺ ينهي عن النعت يعني الوصف فمن باب أولى الإختلاط فهذا هو الدين وتعاليمه أما الجواب على هذا السؤال عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من

(١) رواه البخاري (5233) .
(٢) رواه البخاري عن بن مسعود برقم (5241) .

الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة ((فدعت بإناء قدر الصاع فأغتسلت وبيننا وبينها

ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً وكان أزواج النبي ﷺ يأخذون من رؤسهن حتى يكون كالوفرة)) (١)

✽ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون

والذوائب ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ كتركهن التزين وإستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن .

✽ قال النووي : وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته

كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم .

قال أهل العلم إنما ذلك يجوز يعني الأخذ من الشعر إذا لم يقصد به التشبه بالأجنبيات يعني

الكافرات والماجنات لقوله ﷺ ((من تشبه بقوم منهم)) (٢)

وقال ﷺ ((صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات

عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من

مسيرة كذا وكذا)) (٣)

(فقلوه مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) قال أهل العلم هي المشطة الميلاء وهي

مشطة البغايا يعني (الزواني) معروفة لهن يعني أن المشطة الميلاء أنها صفة تتصف بها المرأة البغي . فإن قال قائل ذاك في ذلك الزمن وليس في زمننا هذا نقول ينبغي لنا على أن لا نحي ولا نجدد ما كان في السابق من العادات السيئة لأنه بفعل مثل هذا نكون أحيينا سنة سيئة يكون الوزر فيها على من أحيها .

(وقوله كأسنمة البخت) المراد اختار القاضي عياض أن المائلات تمشطن المشط الميلاء قال

وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت قال :

وهذا يدل على أن المراد بالتشبه بأسنمة البخت إنما لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام أ هـ .

(١) رواه مسلم برقم (726) .

(٢) صحيحه الألباني في الإرواء (2384) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم (7123) .

فهذا الحديث فهم منه العلماء عدم جعل شعر المرأة ضفيرة واحدة وأن فيه تشبه بالبغياء وذكر ذلك أيضاً (شيخ الإسلام ابن تيمية) جواباً على سؤال عن لبس الكوفية للنساء (ما حكمها) فقال الحمد لله الكوفية التي بالفرق والداير من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم وهذا النوع قد يكون أوله من قبل النساء قصدن التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين وأن ترخي لها السوالف إلى غير ذلك من الكلام أهـ . يتصرف

❁ **وقال النووي :** في المجموع يستحب فرق شعر الرأس لحديث ابن عباس — رضي الله

عنهما قال : ((كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله ﷺ يحب

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعده)) (١)

المهم أن طول الشعر والإعتناء به من قبل النساء هو من قبيل الزينة لأن الشعر يعتبر جانب مهم من جمال المرأة وأما ما يفعلنه النساء من تقصير شعورهن فهو من التشبه بالغربيات الفاسدات وذكرت آنفاً أن هذا الفعل كان يفعله البغايا يجعلن شعورهن ضفيرة واحدة ويسدلنه على أكتافهن وما يفعلنه النساء في عصرنا هذا من التسريحات والموضات مثل الكبريا وغيرها من المسميات فهي من قبيل ذلك الفعل وهي داخلة في القزع المنهى عنه والتشبه بأعداء الإسلام لا يجوز سواء كان المتشبه رجلاً أو امرأة فينبغي للمرأة المسلمة أن تكرم شعرها لقوله ﷺ ((من كان له شعر فليكرمه)) (٢) والنهي الذي ورد في الترجل كل يوم محمول على الرجال والله أعلم .



سـ : أذكر لنا باختصار كيفية غسل الجنابة للمرأة والرجل وهل هناك فرق بين غسل الجنابة للمرأة وغسل

الحيض والنفاس وما هو الفرق مع ذكر الدليل وجزاكم الله خيراً ؟

ج : قد مر هذا السؤال من قبل بتوسع ولكن لأنه طلب مني الاختصار فأقول غسل الجنابة كما

ذكرنا أنه من الأمانة التي ائتمن الله ابن آدم عليها فيجب على

الإنسان الإعتناء به قال ﷺ ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ... ﴾ (٣)

(١) رواه البخاري برقم (3058) المناقب ، ورواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة وأخرجه الألباني رحمه الله في الصحيحة رقم (500) .

(٣) سورة المائدة آية (6) .

بإختصار ينوي الإنسان رفع الحدث والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة ثم بعد النية يسمى ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والإستنشاق ولو أن رجلاً عليه جنابة فنوى الغسل ثم أنغمس في بركة أو مسبح أو بحر ثم خرج فهذا الغسل مجزيء بشرط أن يتمضمض ويستنشق والمضمضة والإستنشاق .

❁ قال أهل العلم : إنها واجبة فإذا قال قائل أن المضمضة والإستنشاق لم تذكر

لأن في وجوبها في الغسل خلاف (الجواب) عن ذلك قوله ﷺ ﴿فَاطْهَرُوا﴾ (١) يشمل البدن كله والأنف والفم داخل في البدن الذي يجب تطهيره وكذلك أمر النبي ﷺ بهما وذلك لدخولهما تحت قوله ﷺ ﴿فَاطْهَرُوا وَجُوهَكُمْ﴾ فإذا كانا داخليين في غسل الوجه وهو مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجباً على من أغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق وقبل ذلك يغسل يديه وفرجه من التلوث ثم يتوضأ فإن توضأ أغتسل مع المضمضة والإستنشاق والمرأة تغتسل من الجنابة بدون نقض شعرها ولا يشترط للمرأة أن تنقض شعرها وإنما يكفيها أن تحثوا عليه بدون نقض المضافر والدليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ ((كان إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله)) .

وفي قولنا مرة واحدة لما ثبت في البخاري باب الغسل مرة واحدة عن ابن عباس قال : قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ((ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاث ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضى واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه))

(قلت) وغسل قدميه هذا بالنسبة إذا كان المكان الذي يغتسل فيه فيه طين أو تراب وإلا فيكفي الغسل .

والمرأة قلنا لا تنتقض صفائر رأسها ودليلنا على هذا حديث أم سلمة - رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ((إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنتقضه لغسل الجنابة قال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين)) (١)

وبلغ عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا أغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت ((يا عجباً لإبن عمرو هذا يأمر النساء إذا أغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث حثيات)) (٢) وأما غسل الحيض فلكونه مرة واحدة في الشهر فقد أمر النبي ﷺ المرأة أن تنتقض شعرها وتلكه دلكاً شديداً .

عن عائشة - رضي الله عنها قالت : ((سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضها فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت : كيف أطهر بها ؟ قال تطهري بها سبحان الله وأستتر وأشار لنا - سفيان بن عينة بيده على وجهه قال : قالت عائشة واجتذبتها إلى وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت تتبعي بها أثر الدم)) (٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء وكيف تتطهر بها فقال سبحان الله تتطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك) (٤)

قوله فرصة : بالكسر القطعة من القطن أو خرقة مطيبة بالمسك وهذا بالنسبة للمرأة المتزوجة وأما العذراء فيكفيها أن تغسل عنها موضع الدم وتغتسل نفس الغسل ويستحب للنفساء والحائض أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنهما .
والسدر : هو الذي يسمى عندنا الغسل وقوله حتى تبلغ شئون رأسها بضم الشين أصول الشعر وأصول الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن.

(١) رواه مسلم برقم (742) وبوب النووي له بباب حكم صفائر المغتسلة
(٢) رواه مسلم برقم (745) .
(٣) رواه مسلم برقم (746) .
(٤) رواه مسلم برقم (748) .

والمقصود بأسماء ليست أسماء بنت أبي بكر وإنما إسمها أسماء بنت يزيد بن السكن التي يقال لها خطيبة النساء فأنظري كيف كان النساء يحرصون على الأسئلة المفيدة ولا يمنعهن الحياء ولا الكبر من ذلك اللهم فقهنا في ديننا والله أعلم .

- 4 56س عندنا في القرية إذا مات الميت يعملون له في اليوم الثالث مولداً وذبيحة وقراءة على القبر ، فقلنا لهم هذا العمل بدعة وليس من سنة الرسول ﷺ ولكن يجوز لكم أن تذبحوا في أي يوم من الأيام وتتصدقوا بة على الفقراء والمساكين أو حتى تجمعوهم في بيوتكم وتطعموهم ولكن بدون قراءة المولد أو الذهاب إلى المقبرة أو تهدوا ثواب هذه الصدقة للميت فهل هذا الكلام منا صحيح أو غير صحيح وضح لنا ذلك ؟
- 41 57س رجل نذر نذراً لله بجدي فلما كبر ذلك الجدي أصاب الحيوانات مرض ومات فهل يجب عليه أن يبدل غيره أم لا مع العلم أن هذا النذر ليس مشروطاً بشيء لأنه نذر لله فقط ولا يريد تحقيق أي غرض ، إلا اللهم أنه يريد الأجر فقط نرجوا الجواب ؟
- 44 58س هل من هدى الرسول ﷺ الدعاء بعد كل صلاة الإمام يدعو والناس يؤمنون ؟
- 45 59س ما حكم من يكون لديه طعام والطعام مسود فيقوم صاحبه بغسله ويبقيه في السوق على أنه بضاعة صافية ؟
- 46 60س الذي يأتي والناس في صلاة الفجر في حال القنوت ، هل يتابع الإمام أم يتوقف ويصلي بعد أن يتموا الصلاة ؟
- 52 61س ما رأيك في شخص توفي والده وهو غير بالغ من العمر وكان عمره عشر سنين وله أخ عاقل متزوج وله أولاد أخذ ميراث الولد الذي هو أخاه وأستشار أخته الكبيرة في البيع وعندما ذهب لشخص ليبحث عن عمل ووجد قام وأحضر أخيه الأكبر وأحضر إلى المدينة ثم قام الأخ الأكبر وأخذ تعبته من العمل ، وأولاده وزوجته تعلم بذلك فما رأيك في الزوجة والأبناء في أكل مال الولد الأصغر هل يصح للمرأة أن ترى زوجها في الغلط ولم ترده ؟
- 54 62س ما حكم من أحتلم وهو نائم فقام فلم يغتسل ولكن غسل من حجزته إلى قدميه فهل يجوز هذا وبين لنا معنى الغسل ؟
- 58 63س إذا كان على الإنسان صوم السنة التي مضت هل يقضي مع الإطعام أم ماذا ؟
- 59 64س هل يجوز الصوم بغير سحور رغم وجود نية الصوم ؟
- 60 65س هل يجوز للمرأة أن تجعل شعرها ظفيرة واحدة أم ضروري أن تفرقه من منتصف الرأس؟
- 68 66س أذكر لنا بإختصار كيفية غسل الجنابة للمرأة والرجل وهل هناك فرق بين غسل الجنابة للمرأة وغسل الحيض والنفاس وما هو الفرق مع ذكر الدليل ؟